جـــــــــامعـة الشيـــــخ العـربي التبسي – تبسة –

كليـــــة الحقــوق و العلـــوم السياسية

قســـم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون عقاري

العنوان :

استغلال النشاط المنجمي في التشريع الجزائري

اعداد :

نورة إيمان

اشراف :

مخلوف طارق

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :

اللقب و الإسم	الصفة	الرتبة العلمية
الوافي فيصل	رئيسا	أستاذ محاضر"ب"
مخلوف طارق	مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر"ب"
منصوري نورة	عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "أ"

الموسم الجامعي : 2020/2021

جـــــــــامعـة الشيـــــخ العـربي التبسي – تبسة –

كليـــــة الحقــوق و العلـــوم السياسية

قســـم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون عقاري

العنوان :

استغلال النشاط المنجمي في التشريع الجزائري

اعداد :

نورة إيمان

اشراف :

مخلوف طارق

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة :

اللقب و الإسم	الصفة	الرتبة العلمية
الوافي فيصل	رئيسا	أستاذ محاضر"ب"
مخلوف طارق	مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر"ب"
منصوري نورة	عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "أ"

الموسم الجامعي : 2020/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عـــــرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أولا و آخرا اتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

وأتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على تفضله و قبوله الإشراف :

" مخلوف طارق " .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم

بمناقشة مذكرتي ، "الوافي فيصل" و "منصوري نورة ."

و إلى كل أساتذتي الكرام على مجهوداتهم المبذولة من أجل تكويننا

في مرحلتي ماقبل التدرج وما بعده .

أسأل الله أن يجزيكم عني و عن غيري من الطلبة خير الجزاء ، ويوفقكم

إلى مافيه الخير.

إهداء

بســـــم الـلـّــه الرحـــــمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى :

أبي الغالي ، ماسك يدي إلى الأعـالي ، ناصحي وموجهي ، غارس روح المثابرة في كياني ، كلله الله بالهيبة و الوقار ، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ، ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا و أبدا ... حفظك الله

أمي الحبيبة ، معنى الحب و الحنان و التفاني ، بسمة الحياة و سر الوجود ، دعاؤها سر نجاحي ...حفظك الله .

إلى من تحلو بهم الحياة ، سند حياتي و ملاذي ، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي إكرام ، سيف الدين. رعاكم الله .

إلى كل طالب علم.

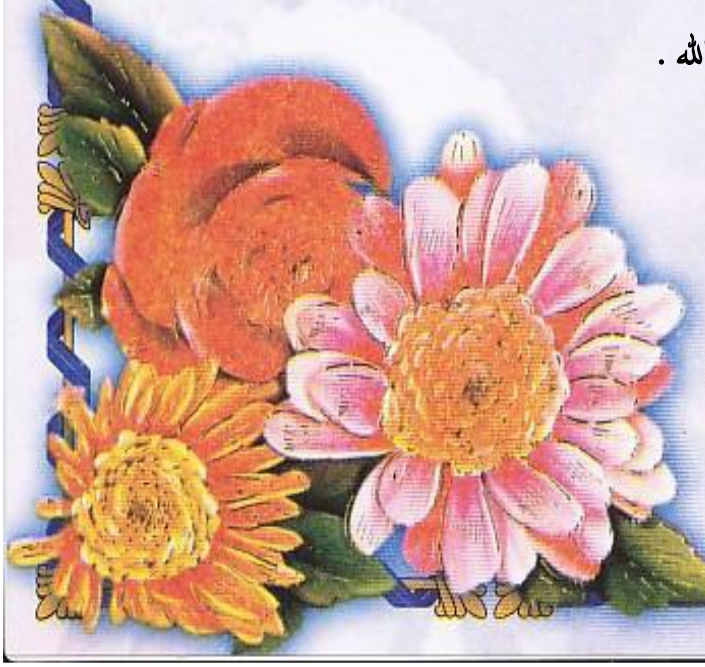

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية .

ص : الصفحة .

د ت ن : دون تاريخ نشر .

ط : الطبعة .

مقدمة

بعد نيل الجزائر للاستقلال وجدت نفسها أمام فراغ قانوني مما أدى بها إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بعد صدور القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962،الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

ثم قامت الجزائر باسترجاع وتأميم ثرواتها الطبيعية حيث صدرت بشأنها مجموعة من الأوامر منها الأمر رقم 66-93 ، والأمر رقم 66-94 ، والأمر رقم66-96 والأمر رقم 66-97 ، والأمر رقم 66-98 ، و الأمر رقم 66-100 الصادرين بتاريخ 6 ماي 1966 ، والمتضمنين تأميم الشركات المنجمية العاملة في القطاع االمنجمي،الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1966,

لكن رغم أن الجزائر قامت بتأميم واسترجاع ملكية الثروات المعدنية لكنها لم تقم بإصدار تشريعات تضبط وتنظم هذا النشاط حتى سنة 1984 بالقانون رقم 84-06 مؤرخ في 7يونيو 1984 ،المتعلق بالأنشطة المنجمية ، الجريدة الرسمية عدد5 الصادرة بتاريخ 31يونيو 1984، وأدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6ديسمبر 1991 المتعلق بالأنشطة المنجمية الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 12ديسمبر 1991 إلا أنه لم يقم بتنمية القطاع والنهوض به وأدى إلى تراجع محسوس في الإنتاج وهذا نتيجة لنقص الأبحاث المنجمية ، وعدم جدوى تطوير هذا الجانب بالإضافة إلى غلق ونفاذ المخزون القديم من المناجم بدون أن يتم فتح أخرى جديدة ووضعية المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المهيكلة. ، مما أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية جديدة وذلك بصدور القانون رقم 01-10،المؤرخ في 3يوليو 2001،المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35،الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001 الذي أخذ بعين الاعتبار تسهيل الوصول إلى الأملاك المنجمية لكل المتعاملين بدون أي تمييز، وحسب هذا القانون ونظرا لتحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فقد قام هذا القانون باستحداث هيئات جديدة تتمثل في الوكالة الوطنية للممتلكات

وقد كيفها المشرع على أنهما سلطة ادارية مستقلة، وخول لها ضبط النشاط المنجمي من أجل النهوض وتثمين القطاع.

تأسيسا على ما ذكر ولأن هذه النشاطات تتغير وتتحول بسرعة فائقة نظرا لتقلب أوضاع السوق مما يفرض على قواعد ضبطها من مسايرة هذه التحولات والتحلي بالمرونة اللازمة لمراعاة التقلبات، وهذا التحول بسبب عدم ملائمة الوسائل التقليدية لتغيير السلطة وكذلك تلبية الحاجات الجديدة لضبط الاقتصادي وحماية الثروات المنجمية الوطنية، ورغم ما جاء به هذا القانون من إصلاحات إلا أنه لم يرقى الى مستوى التطلعات

و بذلك ألغى المشرع الجزائري قانون المناجم 01-10 ، بالقانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية عدد18،الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014 ، إلا أن هذا الأخير نص على أن النصوص التطبيقية للقانون 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوصه التطبيقية الخاصة به.

وتم تعويضها بالمرسوم التنفيذي 18-202 المحدد لكيفيات واجراءات من التراخيص المنجمية،المؤرخ في 5 أوت2018 ،ج ر عدد 49،الصادرة في 17 أوت 2018.

والذي يعتبر تطبيقا أحكام القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ، حيث يحدد هذا المرسوم قائمة المواد المعدنية التابعة لنظام المحاجر التي تشال محل رخص استغلال المحاجر التي يمكن للولاة المختصين إقليميا منحها في إطار إنجاز مشاريع منشآت قاعدية وتجهيزات وسكنات محددة في برامج التنمية الولائية. كما يحدد أيضا كيفيات وإجراءات التعليمة الخاصة بملفات طلب الرخص المنجمية وتسليم وتجديد وتعليق وسحب والتخلي وبيع وتحويل الرخص المنجمية وكذا كيفيات وإجراءات منح رخص استغلال المناجم أو المحاجر عن طريق المزايدة.

والنشاط المنجمي نشاط مقنن، لا يمكن ممارسته إلا برخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة ، حيث كان المشرع يعتمد نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال

الاستغلال فنجد الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط و رخصة الاستغلال المنجمي .

وفيما يخص استغلال النشاط المنجمي البحري، فالمشرع وحد الأحكام المطبقة على الأنشطة المنجمية على كل الأقاليم الوطنية التي تتبع سيادة الدولة الجزائرية، وسواء كانت على سطح الأرض أو على باطنها، مدد العمل بهذه الأحكام للنشاطات المنجمية التي تتم في قاع البحر التابع لسيادة الدولة بمفهوم القانون البحري الجزائري، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

وهنا أقر القانون 14-05 جملة من الأحكام الخاصة بنشاط الاستغلال المنجمي والتي تتم في قاع البحر أو على سطحه بالوسائل المتعارف عليها والمعرفة تشريعا في القانون البحري .

وأمام هذه الأنظمة المتعددة جاء قانون المناجم 14-05 ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، والذي يختلف عن الترخيص في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقومان عليها؛ فطريقة إنشاء السند المنجمي لا يمكن أن تكون هي نفسها نفس طريقة إنشاء الترخيص المنجمي ونفس الشيء بالنسبة لطريقة انتهائه، كما أن الآثار المترتبة عن السند تختلف عن نظيرتها المترتبة عن الترخيص ورغم هذه الاختلافات فإن القواسم المشتركة بينهما موجودة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو الآثار.

تتجلى **أهمية** هذا الموضوع من الناحية العملية فتتمحور على حتمية وجود إدارة أوهيئات تقوم بضبط هذا النشاط باعتباره نشاطا استراتيجيا للدولة .

أما من الناحية النظرية ان المشرع لم يتوانى في تحديث القوانين المتعلقة بهذا القطاع، ومن هنا فمن الجيد متابعة التعديلات التي تطرأ على القانون المتعلق بالنشاطات المنجمية باعتبارها ذات أهمية للاقتصاد .

هناك العديد من الاسباب التي دفعتنا **لاختيار هذا الموضوع** ، يمكن تقسيمها إلى :

دوافع ذاتية : اذ تتلخص هذه الدوافع في والرغبة اختياري لهذا الموضوع بحكم بحكم ان والدي اطار في مديرية الصناعة والمناجم، وحبي الاستطلاع حول الثروات المنجمية الجزائرية وكيفية تسييرها، و استغلالها و سيرها.

دوافع موضوعية : يمكن اجمالها في مدى أهمية هذه الثروات المنجمية وفائدتها على الإقتصاد الوطني .

فعلى ضوء المعطيات المقدمة تم طرح **الاشكالية** التالية :

كيف نظم المشرع استغلال النشاط المنجمي في الجزائر؟ من حيث الممارسة وطرق ادارتها وظبطها ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية وحسب طبيعة الموضوع اعتمدنا **المنهج** التحليلي كون الداسة تتعلق اساسا بتحليل النصوص القانونية ،كما اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات وتفسيرها كون الدراسة متعلقة باستغلال النشاط المنجمي والذي يتميز بخصائص تقنية لا يمكن التعرف عليها دون تفسيرها .

و**الهدف** المرجو من هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر المستطاع في تزويد المكتبة الجامعية نظرا لما تعانيه من شح في مثل هذه المراجع المتخصصة .

ولأجل البحث في هذا الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من **الدراسات السابقة** التي تتقاطع مع دراستنا في العديد من النقاط و الجوانب ، من أهم الدراسات التي تطرقت لمواضيع الدراسة نذكر :

- ليلى بوخدي ،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2008.
- محمود سردون،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية،أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق،سيدي بالعباس،2016.

وأثناء إعداد هذه الدراسة صادفتنا مجموعة من **الصعوبات** أهمها:

- ✓ صعوبة تجميع المادة العلمية التي توضح مفهوم هذه النشاطات لأنها ذو طبيعة علمية تقنية بحتة.
- ✓ صعوبة تجميع المعلومات من المكتبات بسبب فيروس كورونا المستجد "covid19".
- ✓ ندرة المؤلفات المتخصصة أو انعدامها التي تقوم بمعالجة مثل هذه النشاطات والقطاعات المنجمية سواء الجزائرية أو الأجنبية .

تماشيا وطبيعة الموضوع محل البحث والمنهج المتبع ، ارتاينا لاعتماد **خطة** تتصمن فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي. .
أما الفصل الثاني يتضمن الأحكام العامة للاستغلال المنجمي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي

المبحث الأول : ماهية النشاط المنجمي

المبحث الثاني : الإدارة المكلفة بتسيير النشاط المنجمي

يعتبر قطاع المناجم قطاع أساسي وحيوي ، وله أهمية بالغة مما دفع بالحكومة الجزائرية لوضعه في قمة الأولويات ، من خلال السعي لتطويره وتنظيمه .
ونظرا لما يتميز به النشاط المنجمي من اجراءات خاصة عن باقي النشطة الاقتصادية ، وحتى نولي موضوع النشاط المنجمي حقه من الدراسة ، ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية النشاط المنجمي

المبحث الثاني : الإدارة الكلفة بالنشاط المنجمي

المبحث الأول

ماهية النشاط المنجمي

يعد النشاط المتعلق بالقطاع المنجمي من بين الأنشطة الاقتصادية الحيوية , فقد شهد انفتاحا نسبيا , لذلك خصه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص به 14-05 [1] المتعلق بالمناجم , وبالنظر لخصوصية الأنشطة المنجمية وتميزها عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى , توجب تحديد مفهوم النشاط المنجمي (المطلب الاول) وتصنيفاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم النشاط المنجمي

قبل التطرق لمضمون النشاط المنجمي وماهيته ، يقتضي اولا تحديد مفهوم المنجم (الفرع الاول) ،و من ثما التعرض للطبيعة القانونية للمنجم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم المنجم

يتعين علينا تعريف المنجم من الناحية الاصطلاحية و القانونية ومن ثم التطرق لمضمون النشاط المنجمي ونطاق تطبيقه

[1]- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يمتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد18،الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

أولا : تعريف المنجم

إن القوانين التي تعاقبت على نشاط المناجم في الجزائر لم تعطي تعريفا له ، وقد عرفه البعض :

1- إصطلاحا :

تطلق كلمة المناجم على الثقوب أو الأماكن المختلفة التي يتم حفرها بهدف القيام بعمليات التعدين والتي تعني بدورها إزالة المعادن الثمينة من باطن الأرض، فتحوي المناجم كمياتٍ كبيرةً من المعادن المختلفة كالفحم الحجري والنحاس والفضة والذهب [1].

2- فقهيا:

يعرف الأستاذ "Russo" المنجم بأنه :

« La mine comprend donc toutes les poches naturelle de minerais concèdès situèes à l'intèrieur d'une portion de l'ècorce terrestre qu'elles soient attenantes ou sèparèes[2] ».

3-قانونا:

المنجم هو ظاهرة اكتشاف و استكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدني, وهو الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي, الذي يحتويه سطح وباطن الأرض وكذا المجال البحري فيه (قاع البحار والمحيطات), من مواد معدنية أو متحجرة تختلف باختلاف طبيعتها وتركيبتها الكيميائية[3].

---

[1]- موقع: www.dep.pa.gov ، اطّلع بتاريخ 27-03-2020،على الساعة 18:00.

[2] Russo Jean , le statut administratif des entreprises de recherche et d'exploitation

[3]- ليلى بوخدي ،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2008-2009،ص 8 .

ثانيا: الطبيعة القانونية للمنجم

بحكم طبيعته, يعتبر عقارا, كونه ثابت لا يتحرك وهو جزء متصل بالأرض على وجه الثبات والاستقرار, وبالتالي تطبق عليه المادة 683 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي تقضي ب:

" كل شيء مستقر بحيزه وثابت ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار, وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول [1]"

ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون المناجم ، إلى المنجم من ناحية تعريفه أو من حيث إعطاء الصبغة القانونية له, فكان اهتمام المشرع منصبا فقط على ما يحتويه المنجم من ثروات طبيعية و أنشطته المختلفة التي تندرج تحت إطاره, في حين أن القانون 84-06 قد نص بصفة صريحة وواضحة في المادة 07 منه على أن:

"تعتبر بمثابة عقارات, المناجم والمقالع أو المحاجر ...[2]

الفرع الثاني

مضمون النشاط المنجمي ونطاق تطبيقه

يشمل النشاط المنجمي أساسا مجموعة من الأشغال التي تتخذ صور متعددة تتضمن في مجملها الأشغال التحضيرية التي من شأنها أن تظهر المواقع التي تتركز فيها المواد المعدنية او المتحجرة والتي تؤدي بدورها إلى فتح المجال إلى الأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد أو ما يعرف بنشاط الإستغلال المنجمي.

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13ماي2007، ج ر عدد31،الصادرة في 13ماي 2007.

[2] - انظر المادة 07 من القانون رقم 84-06،المؤرخ في 07 يناير 1984،المتعلق بالأنشطة المنجمية.

أولا:الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي

يندرج النشاط المنجمي ضمن الأعمال التجارية ولا يجوز ممارسته إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وذلك بموجب إذن مسبق يتمثل في إلزامية الحصول على رخصة او ترخيص أو امتياز حسب نوع النشاط, التي تسلم من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

ويمكن لكل متعامل يريد القيام بالنشاط المنجمي طبقا لاحكام القانون 01-10 المتعلق بالمناجم في المادة 03 [1] منه, وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية, بشرط أن يخضع المتعامل لجميع القوانين والأحكام وكذا الالتزامات الخاصة والعامة التي تسطرها الدولة للقيام بأي نشاط منجمي.

وتنص المادة 07 من القانون 01-10[2] ،على أنه:

" أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاضعة للقانون الخاص".

فيتضح من هذه المادة أن الأنشطة المنجمية بما فيها من بحث واستغلال تعتبر أعمال تجارية, وتسمى هذه الأعمال بالأعمال التجارية بالمقاولة وتأخذ الطابع التجاري لأنها تزاول عن طريق مقاولة ذات طابع تجاري.

إلا أن المادة 11 من القانون14-05[3] المتعلق بالمناجم، قد أعطت هذه المادة توضيحا مناسبا ليكتسب الاستغلال المنجمي صفة العمل التجاري وذلك باعتبار الاستغلال يشمل عملية استخراج وتثمين المواد المعدنية.

ويقصد بالتثمين في هذه الحالة هو التثمين الذي ينحصر في عملية تحويل المواد الأولية للمواد المعدنية المستخرجة، كما أكدت ذات المادة أن أي تحويل آخر صناعي إضافي لا يشكل جزء من النشاط المنجمي.

---

[1] - انظر المادة 03 من القانون 01-10،السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 07 من القانون 01-10 ،السابق الذكر.

[3]- انظر المادة 11،من القانون 14-01، السابق الذكر.

وهذا على عكس الفقه التقليدي الذي يرى ان الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو الموارد الطبيعية لا يعتبر تاجرا[1] ، إذ يرى أن التجارة تقتصر على عمليات تحويل الثروات وتداولها.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية المقاولة على نشاط الاستغلال المنجمي إذ أن وجهة نظر هذه النظرية أن الأعمال التجارية هي تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص طبيعيا كان أم معنوي، أي أنه لم يفرق في الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية فيما يخص نشاط الإستغلال .

وتنطبق نفس الصبغة التجارية على نشاط البحث المنجمي بالرغم من انه يعتمد على دراسات من أهل الاختصاص في الميدان الجيولوجي والمنجمي إلا ان الغرض من هذا النشاط يدخل في الزمرة الاقتصادية لاسيما أنه يهدف إلى تحديد الصفات المعدنية ودراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير المكمن ووضعه حيز الإنتاج.

المطلب الثاني

تصنيف الأنشطة المنجمية

تصنف الأنشطة المنجمية في ظل القانون رقم 01- 10 الذي خصها له المشرع في البابه العاشر[2] إلى نشاطي البحث، والاستغلال المنجميين(الفرع الأول).

كما تصنف الانشطة المنجمية بالنظر إلى مكان ممارستها إلى نشاط منجمي بري ، ونشاط منجمي بحري(الفرع الثاني).

[1]- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981،ص13.

[2]- انظر القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم،السالف الذكر.

الفرع الأول

التصنيف القانوني للنشاط المنجمي

البحث المنجمي يتمثل في نشاط التنقيب عن المواد المعدنية وكل أعمال الحفر الهادفة لاكتشاف مواقع المواد المعدنية .

أولا : البحث المنجمي

ينقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين هما مرحلة التنقيب المنجمي ، ومرحلة الاستكشاف المنجمي ، وللإشارة فقط أن أشغال المنشآت الجيولوجية كانت في السابق أي في قانون المناجم 01-10 تصنف كمرحلة من مراحل البحث المنجمي .

1-تعريف البحث المنجمي :

لم يتطرق قانوني المناجم رقم 01-10 و 14-05 إلى تعريف نشاط البحث المنجمي غير انه بالرجوع إلى القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية نجد أنه تطرق لتعريف البحث المنجمي على أنه في مادته 10[1] على أنه كل الأنشطة التي تهدف لاكتشاف أو التعرف على مواقع المواد المعدنية المستعملة في الاقتصاد وتحديد شكلها ونوعية المواد وامكانيات استغلالها.

2-عناصر البحث المنجمي :

[1]- انظر المادة 10 من القانون رقم 84-06 مؤرخ في 7يونيو 1984 ،يتعلق بالأنشطة المنجمية ، ج ر عدد5 الصادرة بتاريخ 31يونيو 1984.

إن الطبيعة القانونية لنشاط البحث المنجمي تختلف حسب نوع الأشغال التي يختص بها كل نشاط ، والقانون المتعلق بالمناجم 14-05 حصر نشاط البحث المنجمي في مرحلتين في مادته 18[1] ، والمتمثلة في التنقيب المنجمي و الاستكشاف المنجمي

أ- التنقيب المنجمي :

يتمثل التنقيب المنجمي في الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات أو معلومات مؤكدة عن وجوبح د مادة أو مواد في مكان معين بسطح الأرض عن طريق الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والفيزيائي .

فالتنقيب المنجمي يتم على سطح الأرض فقط ، فهو يكشف عن الخصائص الجيولوجية فيعتبر التنقيب المنجمي بذلك أول مرحلة للبحث المنجمي ، ويمارس تحت إطار قانوني منظم ويحفز لإجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحتوي على الثروة المعدنية ، كما أنه يمهد للمرحلة الثانية وهي الاستكشاف المنجمي[2].

كما أن التنقيب لا يعتبر مرحلة ضرورية لممارسة نشاط الاستكشاف ذلك أن الأخير قد تم هو أيضا كمرحلة أولى دون القيام بعملية التنقيب .

ب- الاستكشاف المنجمي :

هو الشكل الثاني الذي يتخذه البحث المنجمي ، ويقصد بالاستكشاف هو كل نشاط تمهيدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو مواقع لمواد معدنية[3].

يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات ، والجيولوجية الباطنية و كذلك إنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتحليل المعايير والتركيبات ، وتجارب التمعدن وتعريف

[1]- انظر المادة 18 من القانون 14-05 ،السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 20 من القانون 15-05 ، السابق الذكر.

[3] - انظر المادة 12 من القانون رقم 84-06،السابق الذكر.

طرق التثمين، وإعداد دراسة جدوى التقنية الاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن[1] ،

الاستغلال المنجمي

عملية البحث المنجمي تتمثل في التنقيب والاستكشاف ، وذلك في معرفة الاحتياطات المنجمية للموارد المعدنية للبلاد ، ومن جهة اخرى مدى امكانية استغلال هذه الموارد ، وذلك ضمن الشروط القانونية والتقنية والاقتصادية والبيئية ، ولذلك سنتطرق للتعريف باللاستغلال المنجمي ومن ثما عناصره [2].

أ-تعريف الاستغلال المنجمي

عرفته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمناجم 14-05[3]على أنه :

" يشمل الدراسات والأشغال التي تهم استخراج المواد المعدنية ومعالجتها وتثمينها وتسويقها "

يقصد بالاستغلال المنجمي جميع الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية ، قصد تموين الاقتصاد الوطني وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها .

الاستغلال المنجمي ينحصر في كل نشاط يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لتهيئة عملية الإستخراج أو تركيز المواد المعدنية وتثمينها ، فالاستغلال المنجمي اذن هو المرحلة النهائية ، حيث تتمحور الأنشطة المختلفة للاستغلال في الحصول على المواد المعدنية مهما كان نوعها بصفة عملية مؤكدة ، وبشكل ملموس بعد اكتشاف موقعها .

وبالتالي فالاستغلال المنجمي نشاط يشمل كل الأشغال التحضيرية التي تتم على سطح الأرض وفي باطنها وعلى مساحة محددة المعالم مسبقا ، والتي تسبق عملية الاستخراج

[1] -انظر المادة 20 من القانون رقم 14-05،السابق الذكر.

[2]- بوخدي ليلى، الأطروحة السابق ذكرها ،ص 10.

[3] - انظر المادة 21 من القانون 14-05 ، السابق الذكر.

في حد ذاتها ، وتثبيت هذه المواد وعمليات معالجتها بعد ان كانت مادة خام للحصول على المنتوج المركز بالتثمين[1] .

ب-عناصر الاستغلال المنجمي

تختلف عناصر الاستغلال المنجمي باختلاف سعة وقدرة الاستخراج وكذا نوع الأشغال المراد القيام بها ، المرتبطة أساسا بنوع المادة المعدنية المراد استخراجها من المكمن ، وكذا الوسائل والإمكانيات المادية والتقنية المرصدة لكل نشاط ، فيتخذ بذلك نشاط الاستغلال المنجمي ، إما شكل الاستغلال الصناعي ، أوشكل الاستغلال الصغير أوالمتوسط ، أو شكل الاستغلال الحرفي في هذا النشاط [2].

الفرع الثاني

التصنيف حسب المجال الممارس فيه

أولا : النشاط المنجمي البري

يطلق على الاشغال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون داخل المجال البري للدولة ، وتهدف هذه الأشغال إلى الحصول على الثروات المعدنية الموجودة في باطن الأرض ، والتي تندرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية بمجرد ثبوت وجودها[3] .

إن هذه الأشغال بالتحديد تعرف بالنشاط البري وقد تتخذ شكل كل نشاط المنشآت الجيولوجية أو نشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ، ولا يمكن لأي شخص طبيعي اكان أو معنوي القيام بهذا النشاط إلا بموجب حصوله على سندات او

---

[1] – بوخدي ليلى،مكرة الماجستير،السابق دكرها،ص 13,

[2] – انظر المادة 13 من القانون رقم 84-06،السابق الذكر.

[3] – سهيل حسن الفتلاوي ،القانون الدولي العام، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2009،ص 54.

رخص منجمية ووفق قانون المناجم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

ويتخذ هذا النشاط في مجمله كل الدراسات المعمقة والمحكمة والمدروسة للتعرف على سطح وباطن الأرض عن طريق مختصين في الميدان باستعمال وثائق تقنية لاكتساب المعطيات الجيولوجية وكذا الأنشطة المنجمية التي تهدف إلى اكتشاف واستخراج المواد المعدنية [1].

ثانيا : النشاط المنجمي البحري

ويقصد به النشاط الذي يتم في المجال البحري والذي يهدف إلى استخراج مختلف الثروات المعدنية التي يكتنزها البحر ، ويضم النشاط المنجمي البحري نشاط البحث والاستغلال المنجميين ، وتطبق عليه أحكام قانون المناجم 14-05 .

ولما تبوأت الجزائر موقعا حغرافيا ممتازا ، يطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طويل ، يمكن أن يحتوي على ثروات معدنية بحرية ، وبالتالي أضحى الاهتمام بهذه الثروات المعدنية أمرا لا غنى عنه باعتبارها إحدى الركائز التي تعتمد عليها الدولة من أجل إنعاش قطاعها الإقتصادي من خلال القيام بأنشطة الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعة المستخرجة من البحر .

وهذا الاهتمام جسدته الدولة الجزائرية من خلال نصوصها القانونية السابقة الذكر ، التي أضفت على الثروات المعدنية الموجودة في المجال البحري نظام قانون محكم ، وازداد التحكم في هذا المجال الحيوي من خلال صدور القانون 14-05[2] .

[1] – سهيل حسن الفتلاوي ،المرجع السابق،ص 55.

[2] – انظر المادة 169 من القانون 14-05 ،السابق الذكر.

المبحث الثاني

الإدارة المكلفة بتسيير النشاط المنجمي

يقصد بما يسمى بالإدارة المكلفة بالمناجم ، أنها اجهزة تتولى تنظيم وإدارة قطاع المناجم وتعمل تحت السلطة الرئاسية لوزارة الصناعة والمناجم (المطلب الأول). كما أن هذه الإدارة لها صلاحية دراسة واقتراح كل المسائل المتعلقة بإعداد استراتيجيات التنمية ، وتطبيقها ، نجدها تقوم بها مختلف المديريات التابعة لوزارة الصناعة والمناجم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم

قام المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمناجم 14-05[1]، بتقسيم الإدارة المركزية للمناجم، إلا أن التنظيم قام بتفصيلها من حيث تكوينها من وزير الصناعة والمناجم والأجهزة المتمثلة في : الأمين العام ، رئيس الديوان ، المفتشية العامة (الفرع الأول) ومن هياكل تتمثل في مديريات فرعية(الفرع الثاني)

الفرع الأول

أجهزة الإدارة المركزية للمناجم

الوزارات التي خول لها الإشراف على قطاع المناجم في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا تعددت ، وكانت هذه المهمة إلى وزارة التصنيع ، وبعد ذلك أخضعت لوزارة الصناعة

[1]- القانون 14-05،السابق الذكر.

الثقيلة ، ومن سنه 1990 إلى غاية 2014 أشرفت عليها وزارة الطاقة والمناجم [1]، وفي الفترة الحالية أصبحت خاضعة لوزارة الصناعة والمناجم[2] .

أولا : وزير الصناعة والمناجم :

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي وهذا بناء على المادة 79 من دستور 1996 بعد تعديله في2008[3].

وفي حقيقة الأمر أن الدستور لم ينص على شروط يجب توافرها في تعيين الوزراء ومن بينهم وزير الصناعة والمناجم ، إلا انه اشترط لصحة التعيين شرطين جوهريين :

- اقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية ، تعيين وزير معين أو الحكومة برمتها.
- التعيين النهائي يكون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.ونص المادة 79 السافة الذكر يوحي ظاهريا بأن الوزير الاول حر في اختيار أعضاء الحكومة
- التي يترأسها ، وحر في تحديد تشكيلتها ،من حيث الوزراء ومن حيث توزيعهم ، لكن هذه القراءة لا تتفق مع جوهرها ، حيث نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي لديه سلطة اختيار أعضاء الحكومة على حساب الوزير الأول ، الذي أصبحت لديه سلطات محدودة[4].

صلاحيات وزير الصناعة والمناجم :

بحسب الرسوم التنفيذي 14-242 المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم[5] ، حيث يقوم وزير الصناعة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-267 ، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم، ج ر عدد57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 14-242 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم ،المؤرخ في 27 غشت 2014،ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[3]- دستور 1996

[4]-بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2012،ص76.

[5]- انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم ،السابق الذكر.

سياسة تسيير ومساهمة الدولة في قطاع المنشآت الجيولوجية ، والبحث المنجمي الجيولوجي ، وتطوير واستغلال ، وتثمين الموارد المنجمية ، ومن هنا يقوم باقتراح سياسة النمو والتنمية المنجمية ، ويقوم بعرض نتائج هذه السياسات على الوزير ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة .

وأيضا في مجال الأمن والصناعة فإن للوزير حسب نفس المرسوم التنفيذي ، صلاحية المشاركة في تحديد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي وتحيين المقاييس المعمول بها .

وللوزير أيضا صلاحيات متعددة في مجال اليقضة الاستراتيجية [1]، وقبل ذكر الصلاحيات ، تعرف اليقضة على أنها:

السيرورة المعلوماتية ، التي من خلالها تكون المؤسسة في استماع واستباق الإشارات الضعيفة في البيئة السوسيو–اقتصادية ، بهدف خلق وتغطية الأعمال أو تقليل حالة اللايقين.

وكذلك في مجال تثمين الموارد الطبيعية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم [2]، أنه يسهر على الاستغلال والتثمين القصى للموارد المنجمية ، كذلك يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والمحافظة عليها .

وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 14–241[3] المتعلق بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، أن يسهر الوزير على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطور الصناعي ، ويسهر على تطوير القطاع المنجمي والدفع به ،

[1] – نور العابدين قوجيل، دوراليقضة الإستراتيجية في ترشيد الاتصال بين المؤسسة ومحيطها، مذكرة ماجستير،جامعة باجي مختار، كلية الحقوق واالعلوم السياسية ،عنابة ،2012، ص2.

[2] – اظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07–266 المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 9سبتمبر 2007،ج ر عدد57،الصادرة بتاريخ 16سبتمبر 2007.

[3]– انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14–242 ،السابق الذكر.

وكذلك يبادر بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية والدراسات ، والبحوث المنجمية ، وإعادة تشكيل الإحتياطات المنجمية ، ويسهر على تطبيقها.

أما في المرسوم 07-266[1] فالوزير يتولى تطوير التعاون الدولي في مجال المناجم .وإضافة للمهام التقنية المذكورة ، أن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم يتولى السير الحسن للهياكل المركزية والغير مركزية ، وكذا كل هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته .

ثانيا : الأمين العام :

الأمانة العامة هي جهاز تقني وإداري يسهر على تنظيم وتنشيط وتوحيد وتنسيق ، ومراقبة نشاط عمل هياكل الإدارة المركزية.

وتسيير الأمانة من طرف الامين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ، ويتخذ في مجلس الوزراء ، وهذا حسب المرسوم رقم 97-01[2] المتعلق بوظيف الأمين العام في الوزارة ، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهذا حسب قاعدة توازي الأشكال أي الجهة التي لها صلاحية التعيين هي التي لها صلاحية إنهاء مهامه .

صلاحية الأمانة :

إن وظيفة الأمين العام في الوزارة هي وظيفة عليا في الدولة وهذا حسب ما نص عليه المرسوم المتعلق بوظيفة الأمين العام[3].

- يقوم الأمين العام بعمليات التنسيق والتنشيط والرقابة على أعمال هياكل وأجهزة الإدارة العامة المركزية للوزارة ، ومن بينهم وزارة الصناعة والمناجم بصفة خاصة[4].

---

[1]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266 ،السابق الذكر.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 79-01 المتعلق بوظيفة الامين العام في الزوارة المؤرخ في 9يناير 1997، ج ر عدد 1 ،الصادرة بتاريخ 5 يناير 1997.

[3] - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 ،السابق الذكر.

[4] - انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 ،السابق الذكر.

- يقوم أيضا بممارسة مظاهر السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهذه الهياكل .
- له كذلك صلاحية المشاركة في عمليات تنظيم وتنسيق العلاقات الفنية التنظيمية ، لتلك الأجهزة وذلك لإيجاد نوع من التوازن والتناسق والتكامل بين مختلف هياكل الإدارة المركزية[1].
- خول له المشرع كذلك في حدود صلاحيته الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها القرارات[2].

ثالثا : الديوان

الديوان هو هيئة ذات اهمية حكومية في اعلى سلطة في بعض البلدان .

وهو جهاز تقني وإداري ، يستعين به الوزير في ممارسة المهام التي تدخل في الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها الاخرى .

يسير ديوان الوزير من قبل :

- **مدير الديوان :**

يمارس السلطة السلمية مباشرة على هياكل الوزارة ، ويكلف بتنشيط عمل هياكل الوزارة وتنسيقها ومراقبتها والسهر على وحدة تصور القرارات وإعدادها وتنفيذها ، ويمكن لمدير الديوان ان يستعين بمديرين للدراسات[3] .

- **رئيس الديوان :**

يقوم بالتنسيق بين أعمال المكلفين بالدراسات وأعمال الملحقين بالديوان.

---

[1] – عمار عوابدي ،،القانون الإداري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ص 232

[2] – انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 ،السالبق الذكر.

[3]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،المؤرخ في 23 يونيو 1990، ج رعدد 26،الصادرة بتاريخ 27يونيو 1990.

صلاحيات الديوان

يقوم الديوان لحساب الوزير بجميع اشغال البحث والدراسات المرتبطة بعمله ، ويكلف بصفة دورية ومنتظمة بالمهام التالية :

- تحضير مشاركة الوزير سواء في اعمال الحكومة أو في ميدان العلاقات العمومية أو في ميدان العلاقات الخارجية .
- التنسيق بين الوزارة المعنية وبين المؤسسات العمومية .
- المبادرة بتعميم استعمال اللغة الوطنية .
- تنشيط علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وأجهزة الإعلام .
- القيان بإعداد ملاحظات وحوصلات عن الأعمال لحساب كامل الوزارة .
- التولي بمتابعة العلاقات الاجتماعية ومتابعة تطبيق تشاريع العمل في المقاولات ، والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع[1] .

رابعا : المفتشية العامة .

هي جهاز إداري تقني ، يعمل تحت السلطة الرئاسية السلمية للوزير ، أو نائب الوزير بهدف ضمان السير الحسن والمنظم لهياكل الإدارة المركزية ، ومنها وزارة الصناعة والمناجم والهيئات والمؤسسات والمكاتب العامة اللامركزية التابعة للوزارة .

أما في ما يخص تسيير عمل المفتشية فهي تقوم بممارسة عملها على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه .

ويوم المفتش العام بتنشيط نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية ، وكذلك يفوض له أن يعد تقرير سنوي عن النشاط وللمفتشية العامة أيضا الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم وطلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك ، وكذلك يجب عليها الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها للاطلاع عليها[2] .

---

[1]– عمار عوابدي،المرجع السابق ،ص 266.

[2]– ، بورايو ، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 240.

صلاحيات المفتشية العامة :

لها عدة صلاحيات عدة وهي كالتالي :

- القيام بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة والمناجم ومراقبتها .
- التأكد من أن المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع والموضوعة تحت الوصاية ، أنها تقوم باحترام بنود دفتر الشروط ، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية ، كذلك أنها تقوم باحترام قواعد الأمن في المناجم .
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم ، كذلك والسهر على تنفيذ قراراتها وتوجيهات الوزير ومتابعتها .
- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية للإدارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ، وعلى استعمالها العقلاني .
- متابعة تطور الوضع الاجتماعي للقطاع [1].

الفرع الثاني

هياكل الإدارة المركزية للمناجم

أحدث المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-242 ،على مستوى الإدارة المركزية للصناعة والمناجم ، مديرية فرعية واحدة متخصصة في المجال المنجمي ، وتتمثل في المديرية العامة للمناجم ومديريات أخرى ذات اختصاص عام نذكر منها.

أولا : المديرية العامة للمناجم

حسب المرسوم 14-242 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم[2]،

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-07 المتضمن تنظيم المفتشية العامة فب وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، المؤرخ في 12 يناير 2015، ج ر عدد3،الصادرة في 27 يناير 2015.

[2]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242،السابق الذكر.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 14-242 إلى قسمين بدون تجزئة هذين القسمية إلى أقسام فرعية ، وهذا الإجراء جيد لأنه يؤدي إلى تقليص النفقات لأنها تزداد بزيادة الفروع عكس المرسوم التنفيذي رقم 07- 266 الذي قام بتقسيم هذه المديرية إلى مديريتين وللمديرية العامة للمناجم صلاحيات تتمثل في :

- المساهمة في تحديد سياسة البحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها ، هذا وقد عدل المرسوم التنفيذي رقم 14-242 هذه المادة بتخصيص تحديد السياسة للمنشآت الجيولوجية بصفة عامة ، ثم تحديد سياسة البحث والاستغلال المنجمية .
- اقتراح التدابير التشريعية وخاصة المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية ، وتسهر على تطبيقها ، وتقوم بنفسها بإعدادها والسهر على احترامها
- التنسيق في نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية[1] .

قسم المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المديرية العامة للمناجم إلى قسمين :

قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية :

في المرسوم التنفيذي رقم 14-242 غير المشرع الجزائري تسمية مديرية الموارد المعدنية ، من مديرية الموارد المعدنية إلى قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية ، ومن صلاحيات هذا القسم أنه يقوم بإعداد سياسة تطوير الموارد المعدنية وتنميتها والمحافظة عليها والسهر على تنفيذها ، كذلك المساهمة في إعداد التلاخيص حول نشاط القطاع .

قد قام المشرع بإنشاء شركة مناجم الجزائر منال ، حيث خول لها المشرع مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- البحث عن الثروات المعدنية وتطويرها واستغلالها باستثناء المحروقات .
- تطوير واستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمي .

[1] – انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242 ،السابق الذكر.

- توزيع وتسويق الموارد المستخرجة من الاستغلالات المنجمية او الناتجة عن تحويلها .
- تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة منفردة أو في إطار شراكة .
- القيام بجمع عمليات تحويل وتثمين الموارد المعدنية[1] .

قسم المناجم :

ويكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير المناجم والمحاجر والصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها.
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات المنجمية وشبه المنجمية
- ضمان مهم اليقظة ومتابعة النشاطات المنجمية والشبه المنجمية .
- إعداد التلاخيص .

أيضا هذا المرسوم ألحق صلاحيات المديريات الفرعية لنشاطات المنجمية والشبه المنجمية والمتمثلة في :

- متابعة النشاطات المنجمية والمساهمة في تطويرها .
- المشاركة في صياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاط المنجمي .
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاطات والسهر على احترامها[2].

والصلاحية الجديدة التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 14-242[3] ، هو الحرص على المحافظة على الأملاك المنجمية والاستغلال العقلاني للمواقع والمكامن المنجمية وأخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار ، حيث يقصد بها ان التنمية المستدامة هي التي وأما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 14-242[4] فيم يعطي لها اهتماما كبيرا فقد ضخ في

---

[1] – المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-35 المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال وسيرها المؤرخ في 16فبراير 2011، ج ر عدد 12،الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

[2]– نور الدين العابدين قوجيل،امذكرة الماجستير ،السابقة الذكر،ص 56.

[3]– انظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 14-242،السابق الذكر.

[4] –انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242،السابق الذكر,

فقرتين فقط التي نظمها قسم الجودة والأمن الصناعيوالتي تتمثل في المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد القاييس البيئية المرتبطة بالصناعة.

ثانيا : المديرية العامة للاستثمار

المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للاستثمار وجذب الاستثمارات ،خول لها ما يلي :

- إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها .
- القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو الموجهة للتصدير .
- السهر على انسجام التدابير والأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الاستثمار ، واقتراح التحسينات الضرورية [1].

ثالثا : مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

ويدير هذه المديرية مديرا واحدا فقط ، وتنقسم إلى ثلاث مديريات لها صلاحيات عامة وهي:

- تنسيق الأشغال المتصلة بإعداد مشارع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها الوزارة وتمثيلها .
- دراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تؤثر في تطوير المناجم والاستثمار ومتابعة قضايا منازعات الوزارة لدى الجهات القضائية وهيئات التحكيم[2] .

المديرية الفرعية للدراسات القانونية

ولها صلاحية السهر على مطابقة المشاريع التي تبادر بها الوزارة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا تحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها مختلف الوزارات

[1] – عبد الكريم بداش، الاستثمار المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون،2012، ص 67.

[2] – عبد الكريم بداش،الاطروحة نفسها،ص 69.

وتأثيرها في القطاع والمشاركة في أشغال العمل بالإضافة إلى إجراء كل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع وكذلك في إطار المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم باقتراح كل تدبير يدخل ضمن نشاطات الوزارة [1].

المديرية الفرعية للمنازعات

هذه المديرية خول لها المرسوم التنفيذي رقم 14-242 ما يلي :

- السهر على احترام الإجراء في ما يخص تسوية المنازعات ودراسة وضمان قضايا المنازعات التي تهم الوزارة .
- إعداد تقاييم دورية للملفات التي لها طابع المنازعات والتي تكون الوزارة فيها .
- اقتراح تدابير من شأنها المساهمة في الوقاية وتسوية المنازعات .

رابعا : مديرية الموارد البشرية

يدير هذه المديرية مدير ، وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين حيث خول لها الصلاحيات التالية :

- تحديد وتنفيذ سياسة تثمين الموارد البشرية المتعلقة بالقطاع .
- تسيير المسار المهني لمستخدمي القطاع .
- السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال تسيير وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية .
- السهر على تطبيق المناهج البيداغوجية الملائمة للتكوين .
- إعداد المخطط السنوي لتكوين وضمان تنفيذه .
- إعداد القانون الأساسي والأنظمة الخاصة بمستخدمي القطاع .

وتنقسم مديرية الموارد البشرية والتكوين إلى قسمين[2] :

[1] – عبد الكريم بداش، الأطروحة السابق ذكرها، 70.

[2] – عمار عوابدي،المرجع السابق ،ص 286.

المديرية الفرعية للموارد البشرية

وتتكفل بما يلي :

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التي تسير المسار المهني لمستخدمي القطاع.
- العمليات المتعلقة بالتوظيف وتنظيم المسارات المهنية .
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالوظائف والمهن والحرف المتعلقة بالقطاع .
- إعداد مخططات التسيير والمخططات التقديرية للإدارة المركزية والمصالح الخارجية .

المديرية الفرعية للتكوين

خول لها المشرع الصلاحيات الآتية :

- المساهمة في تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية .
- السهر على تكوين مستخدمي الغدارة المركزية للوزارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم .
- وضع السياسة القطاعية ومتابعتها وتقيمها في مجال التكوين وتحسين المستوى .
- ضبط برامج التكوين مع القطاع المعني .

وهذا من أجل إدارة وإعداد موارد بشرية ذات كفاءة في القطاع [1].

خامسا : مديرية التعاون والاتصال

خول لها المشرع صلاحيات عامة وأخرى خاصة بالمديريات :

- تنسيق وتنشيط عمليات التعاون في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف مع القطاع المعني .
- وضع واقتراح استراتيجية اتصال بقطاع الصناعة والمناجم وتقييم نتائجها وآثارها .
- متابعة اتفاقات الشراكة والانظمام إلى المنضمات الجهوية والدولية [2].

ويدير هذه المديرية مدير، وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

[1] – انظر المادة 10 من المرسوم التفيذي رقم 14-242،السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242،السابق الذكر.

المديرية الفرعية للتعاون الثنائي :

لها الصلاحيات التالية :

- إعداد تقييم دوري جول التعاون الثنائي المتعلق بالقطاع .
- تسيير نشاطات التعاون الثنائي المتعلق بالقطاع وتنشيطها و تنسيقها .
- تحديد الحاجات إلى المساعدة التقنية وتقييم الموارد المائية المكن حشدها لدي الهيئات والمنضمات الدولية .

المديرية الفرعية للاتصال

تكلف بما يلي :

- إعداد استراتيجية اتصال ملائمة ترتبط بأهداف القطاع .
- القيام بتصور خطط الاتصال للقطاع وتنفيذها .
- إعداد حملات الاتصال المتعلقة بنشاطات لمتعلقة ، ومتابعة تنفيذها عبر الوسائط

المطلب الثاني

الإدارة المحلية المكلفة بالمناجم

باعتبار الوزارة المكلفة بالمناجم سلطة مركزية قامت بإنشاء مديريات ولائية ، وهذا جسب المرسوم التنفيذي رقم 90-397[1] ، وألغي بالمرسوم التنفيذي 90-304 [2]، وبعدها جاء

المرسوم التنفيذي رقم 15-15[1] ليقوم بإلغاء ما قبله من مراسيم .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90-397 ، المؤرخ في1ديسمبر1990،المتضمن تنظيم مديريات مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 12ديسمبر1990.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 09-304، المؤرخ في 10سبتمبر 2009،انشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16ديسمبر2009.

وقد أحدث كذلك المشرع هيئة جديدة تتمثل في الخبراء في الدراسات الجيولوجية .

الفرع الأول

المديريات الولائية

قام المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المتضمن إنشاء مديريات للصناعة والمناجم ،لتنظيمها من ناحية صلاحياتها كمديريات ولائية وكذلك من حيث هيكلتها .

أولا : صلاحيات المديرية الولائية

وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صنفين تتمثل في:

1-الصلاحية العامة لمديرية الصناعة والمناجم : تتمثل هذه المهام في :

ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية ، المتعلقة بمجالات التقييس والقياسة والأمن الصناعي ، وكذلك مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق برامجها في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار ، وأيضا كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار ، وممارسة مهام الخدمة والسلطة العمومية ، وهذا يتم عن طريق أعمال الرقابة التنظيمية ، كذلك متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة بالإضافة لسهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها وتطبيق التشريع المتعلقين بنشاطاته وهذا بالاتصال مع الاجهزة المعنية ، وأخيرا تنفيذ السياسات المتعلقة بمجال المناجم[2] .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، المؤرخ في22يناير 2015،المتضمن انشاء مديريات ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 129يناير 2015.

[2] – انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15،السابق الذكر.

2-الصلاحيات الخاصة لمديرية الصناعة والمناجم

وهذه الصلاحيات متعلقة بالنشاطات المنجمية ومجالات التقييس والأمن الصناعي وترقية الاستثمار ، وهي :

أ-المهام المتعلقة بمجال النشاطات المنجمية

إذ تقوم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية ، بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجمي ، وتقوم بمتابعة كل من نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين ، وعمليا المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المحاجر ، بالإضافة إلى مشاركتها مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية .

وأخيرا تقييم حاجيات الولاية من المنتوجات المنجمية ، على المدى سواء القصير أو المتوسط أو الطويل ويتم هذا بالتعاون مع السلطات المعنية [1].

ب-مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي :

تسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي والمطابقة ، وتساهم كذلك مع الهيئات العمومية المختصة في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال القياسة والتقييس والأمن الصناعي والبيئة ، وتسهر كذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الخاضعة إلى تنظيم خاص ويشارك في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي .

بالإضافة إلى التقييم الذي تعده دوريا والمتعلق بحالة البرامج ونشاطات المراقبة التقنية التنظيمية الدورية وتقديم تقارير لإدارة المركزية[2] .

[1] – انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15،السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، السابق الذكر.

ثانيا : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية

المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المتضمن تنظيم المديرية المحلية لوزارة الصناعة والمناجم ، نص على أن تنظيم مصالح المديرية المحلية يكون بعد صدور قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، كذلك يحول المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى مديريات الطاقة والمناجم إلى المديريات الولائية للصناعة والمناجم ، ويكون هذا بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثاني

الخبراء

لقد أسس قانون المناجم رقم 01-10 هيئة جديد ، تتمثل في الخبراء في الدراسات المنجمية ، وأسندت لهم مهمة إنجاز الأشغال والدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات الرخص المنجمية قانون 14-05، وقد قام المشرع بتنظيم هذه الهيئة .

أولا : شروط وإجراءات تسجيل الخبراء

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-468 [1]المتعلق بشروط وكيفية التسجيل الاتية :

أ-الشروط :

- يجب أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا .
- يجب أن يثبت التأهيل والتجربة اللازمة والكافية .

[1] ـ انظر المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 02-468 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، المتضمن كيفية اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، ج ر عدد 88،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 2002.

- يجب أن تكون له شهادة تأهيل جامعي مطلوبة ومعترف بها من الدولة بدرجة مهندس دولة على الاقل في احدى الاختصاصات التالية :
  - الجيولوجيا والجيوتقنية المنجمية .
  - الهندسة المنجمية .
  - تقنيات معالجة خامات المعادن ومعالجة المعادن .
- الطبوغرافيا ومسح الأراضي .
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
- الالتزام بآدء مهمته في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها واحترام أخلاقيات المهنة .
- يجب أن يكون لذذه خبرة تفوق 10 سنوات ، منها 5 سنوات على الأقل في الوحدات الميدانية .
- يجب أن يكون قد أنجز دراسات منجمية أو شارك في إنجازها أو مارس نشاطات المراقبة ، أو الموافقة على هذه الدراسات .

ب-كيفية التسجيل

يقوم صاحب الطلب بإيداع طلبه في السجل الوطني للخبراء في نسختين ، مقابل وصل إشعار بالاستلام ويرفق الطلب بملف يتكون من[1] :

- صورتان شمسيتان .
- مستخرج من عقد الميلاد .
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية .
- صورة مطابقة للأصل من إجازات وشهادات صاحب الطلب .
- وثيقة قانونية تثبت العنوان المهني لصاحب الطلب .

[1] – عبد الكريم بداش، الأطروحة السابق ذكرها، 90.

- الرسائل والشهادات الصادرة عن الهيئات أو الأجهزة المقدرة لنوعية الخدمات التي قدمها إليها صاحب الطلب .
- التزام شرفي مكتوب باحترام الأخلاقيات المتصلة بممارسة المهنة [1].

وتتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمنجمية بدراسة الملف ثم تقوم ب :

- إما بتسجيل الخبير في السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجيا والمنجمية وتعد الوثيقة المتضمنة الاعتماد ، وتسليمها لصاحب الطلب في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .
- وإما يرفض الطلب وترسل مراسلة لصاحب الطلب ، وذلك لتبليغه بقرار الرفض إذا كان الطالب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها .

ومن هنا يمكن للذي رفض طلبه ان يقوم بتقديم طعن في مدة لا تتجاوز شهر ، وهذا يكون ابتداء من تاريخ تبليغه بالمراسلة المتضمنة للرفض ، وذلك امام اللجنة المكلفة بدراسة الطعون ، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها بمقرر من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .

ثم تقوم هذه اللجنة بإرسال قراراتها المتعلقة بطلبات الطعون المقدمة إليها للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بما يلي :

- إما بإعادة تسجيله في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطعن .
- وإما برفض طلب الطعن وترسل مراسلة لصاحب الطلب وتوضح أسبابه ، إذا اتضح أن طلبه غير مبرر ، فإن هذا الرفض الذي تم تبليغه غير قابل للطعن مرة أخرى .

ومدة التسجيل في هذا السجل هي 10 سنوات ويمكن تجديدها لنفس المدة وبنفس الكيفية المسجل بها المرة الأولى .

ثانيا : الحقوق والواجبات

أ-الحقوق

[1] – انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-468،السابق الذكر.

إن الحق الذي يمتلكه الخبير المسجل في السجل الوطني للخبراء هو إنجاز كل أشغال

الدراسات لحساب الغير وهذا من اجل طلبات السندات المنجمية ورخص الاستغلال [1].

ب-الواجبات

- يجب على الخبير أن يلتزم ويتقيد بما يلي :ان يقوم الخبير بتبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بأشغال الدراسات التي انجزها وبقائمة الزبائن الذين أجزت لحسابهم الدراسات ، وأن يقوم كذلك بتسليم هذه القوائم في نهاية الثلاثي الأول الموالي للسنة المالية المنصرمة .
- يجب أن لا يمارس أي وظيفة عمومية غير انتخابية في المصالح التابعة للدولة أو الجماعات المحلية .
- يجب أن يقوم باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المتعلقة بالنشاطات المنجمية .

أما إذا لم يلتزم الخبير بواجباته ، يمكن تعليق اعتماده أو شطبه نهائيا من السجل ، وقرار التعليق يكون في حالة كون 10 من الأشغال المنجزة في السنة غير مطابقة للتشريع والتنظيم المتعلقين بقواعد الفن المنجمي ، وتؤدي إلى رفض ملفات طلبات السندات المنجمية أو رخص استغلال[2] .

---

[1] – انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-468،السابق الذكر,

[2]– انظر المادة 77 من القانون 14-05،السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول :

بناء على ماسبق ، ونظرا لاهمية القطاع المنجميبا عتباره أحد مقومات الاقتصاد الوطني ، تم تقنين قوانين خاصة به وتتماشى مع التحولات الاقتصادية وذلك بقانون 14-05 المتعلق بالمناجم.

ومن خلال دراستنا للاطار المفاهيمي للنشاط المنجمي، توصلنا إلى النتائج التالية :

- تحديد الطبيعة القانونية للنشاط المنجمي وتصنيفه ضمن الاعمال التجارية .
- تنقسم الانشطة المنجمية إلى أنشطة بحث وانشطة استغلال.
- تحيدد الجهات المكلفة بتسيير القطاع المنجمي سواء على المستوى المركزي او على المستوى امحلي.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للاستغلال المنجمي

المبحث الأول : إجراءات ترخيص الاستغلال المنجمي

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن ترخيص الاستغلال المنجمي

يعتبر قطاع المناجم قطاع أساسي وحيوي ، وله أهمية بالغة مما دفع بالحكومة الجزائرية لوضعه في قمة الأولويات ، من خلال السعي لتطويره وتنظيمه .
ونظرا لما يتميز به النشاط المنجمي من اجراءات خاصة عن باقي النشطة الاقتصادية ، وما يترتب عنه من آثار ، وحتى نولي موضوع النشاط المنجمي حقه من الدراسة ، ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات ترخيص الاستغلال المنجمي

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن ترخيص الاستغلال المنجمي

المبحث الأول

إجراءات ترخيص الاستغلال المنجمي

جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا، أي يمكن لا ممارسة هذا النشاط إلا بناءا على رخصة تسلم من قبل سلطة إدارية مختصة ، وهذا ما اتى به قانون المناجم 14-05 أن لممارسة هذا النشاط لابد من الترخيص.

وفي هذا الإطار سنتطرق ل مفهوم ترخيص استغلال النشاط المنجمي (المطلب الأول)،و نعطي نماذج عن الاستغلال المنجمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الترخيص المنجمي

مما سبق ذكره أن لممارسة النشاط المنجمي يستلزم ترخيص، يقدم من قبل سلطة إدارية مختصة ، سنقوم بمعالجة الطبيعة القانونية لهذا الترخيص (الفرع الأول)، ومن ثما نتطرق لبعض نماذج نشاط الاستغلال المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لترخيص الاستغلال المنجمي

- **تعريف ترخيص استغلال النشاط المنجمي :**

عرفه المشرع الترخيص المنجمي في قانون المناجم 14-05 [1] على أنه وثيقة تسلم

[1] – انظر المادة 62 من القانون 14-05، السابق الذكر.

من قبل السلطة الإدارية المختصة.

ولا يختلف عن الترخيص الإداري في جوهره ، وموضوعه رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص الممنوح له الترخيص، ليمكنه من ممارسة النشاط المحدد فيه.

- **الطبيعة القانونية :**

كما أسلف الذكر أن الطبيعة القانونية للنشاط المتعلق بالاستغلال المنجمي أنها تعتبر أعمالا تجارية ,وتعتبر المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية ،وهي غير قابلة قابلة للرهن وينشئ هذا الترخيص المنجمي حقا منفصلا وهو غير قابل لا للرهن ولا للإيجار[1].

- **الجهة المانحة له :**

منح الرخص المنجمية هو من صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية*، غير أنه يمكن بصفة استثنائية للوالي المختص اقليميا و هذا في اطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية و التجهيزات و السكن المقررة في برامج التنمية للولاية، منح تراخيص لاستغلال مقالع ، ولكن ليس كل المواد المعدنية من نظام المقالع التي يمكن أن تكون محل ترخيص، يمكن أن يتصرف فيها الوالي بمنحها ، ولكن المواد المعدنية التي يتم استعمالها في تلك المشاريع ، و المحددة بموجب قائمة ضمن هذا المرسوم[2] .

وهذا حسب نص المادة 63 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 14-05 ، ولكن بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا ، حيث يقوم الوالي وبالنسبة لنشاطات الاستغلال وفي إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن

---

[1] – انظر المادة 11 من القانون رقم 14-05،السابق الذكر.

*– هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بالمهام التي يقتضيها ضبط الأنشطة المنجمي استحدثت بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم وعرفها في مادته 44.

[2] – الموقع : http://www.mipi.dz/، اطلع عليه : 2020/04/3، على الساعة :23:40.

المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات ، بمنح تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ولكن بشرط الحصول على :

- أراء المصالح المؤهلة .
- الرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية [1].

الفرع الثاني

مضمون ترخيص الاستغلال المنجمي

أولا : منح الترخيص:

منح الرخص المنجمية يتم أما عن طريق المنح المباشر أو عن طريق المزايدة العلنية الى طالب الرخصة الذي يجب أن يتمتع بالقدرات التقنية و المالية اللازمة .

كما أنه قبل الشروع في أي مزايدة أو منح مباشر ، فان هناك ملفات تقنية يتم تكوينها و عرضها على المصالح المختصة .

المنح المباشر يطبق :

- على برامج البحث المنجمي لحساب الدولة .
- على حاملي رخص التنقيب (أو الاستكشاف) و يريدون الانطلاق في نشاط الاستكشاف (أو الاستغلال),
- من أجل تجديد رخصة التنقيب والاستكشاف أو الاستغلال.

كما يمكن أن نطبقه أيضا على :

- طالبي رخص منجمية لمواد معدنية إستراتيجية ، محررة من طرف مؤسسات عمومة اقتصادية أو مؤسسة عمومية من أجل ممارسة نشاط منجمي، يمكن لهذه المؤسسة

[1] – انظر المادة 105 من القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية أن تبرم عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري أوالأجنبي[1].

- على الطالبين، المتحصلين على رخص منجمية مسبقا، وهذا من أجل تلبية احتياجاتهم الحصرية المتعلقة بالمنشآت التي هي قيد النشاط من أجل تحويل المواد المعدنية.
- بناء على طلب المؤسسات المختارة من طرف الوالي، في إطار تنفيذ مشاريع المنشآت و التجهيزات أوالسكن المسجلة ضمن برنامج تطوير الولاية.
- على طالبين المؤسسات العمومية ألاقتصادية المكلفين بمشاريع ممنوحة من طرف السلطة العمومية

بالنسبة للطلبات المذكورة أعلاه، منح الرخصة يكون بمقابل دفع التعويض الجزافي[2].

المزايدة :

تطبق ، في الحالات الأخرى غير المذكورة أعلاه ، و التي تهدف الى الحصول على عروض من طرف عدة مزايدين، بعد وضعهم في المنافسة ، و انتقاء الطلبات وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المحدد للوائح و الشروط المطبقة على المزايدة المعنية. كذلك، فان منح الرخص المنجمية عن طريق المزايدة يعتمد على الإجراءات و المعايير التالية :

مراقبة مطابقة العروض : بعد تحضير دفتر الشروط، الإعلان على المزايدة ، استقبال المكتتبين، و فتح العلني للأظرفة ، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، هذه الأخيرة تقوم في نفس الجلسة بفحص و التأكد من وجود جميع الوثائق المشترطة مع الإدلاء بقبول أو رفض الملف ، طبقا لأحكام المحددة في دفتر الشروط.

- **تقييم العروض التقنية :**

تقوم بعد ذلك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقييم العروض التقنية للمكتتبين المقبولة ملفاتهم ، من أجل انتقاء العروض المطابقة للدفتر الشروط.

---

[1] – انظر الملحق رقم (01) .

[2] – الموقع : http://www.mipi.dz/ ، السابق الذكر.

- **تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية :**

بعد الانتهاء من عملية التقييم ، تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتبليغ المكتتبين غير المقبولين أسباب رفض عرضهم التقني مع دعوة المكتتبين المقبولة عروضهم من أجل تقديم عروضهم المالية[1].

- **تقييم العروض المالية :**

عند فتح الأظرفة المالية ، تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بانتقاء ، في جلسة علنية العروض المطابقة و تأخذ العرض الأكثر فائدة بناء على المعايير المحددة في دفتر الشروط .

- عند انتهاء أشغال انتقاء المكتتبين الذين قدموا العرض الأكثر فائدة، يتم تسليم للمكتتب محضر رسو المزاد من طرف مكتب المزايدة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، كما تقوم هذه الأخيرة بإرجاع الشيكات المتعلقة بالمزايديين غير الفائزين. للراسي عليه المزاد أجل 3 أشهر من أجل تسليم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الملف المطلوب والمتعلق بطلب رخصة منجمية ، و خلال هذه المدة ، تقوم الوكالة بدراسة الملف و يمكن لها تحرير تحفظات من أجل رفعها من طرف المزايد.
- عندما يكون ملف طلب الرخصة المنجمية مقبول تقوم الوكالة بتسليم الرخصة المنجمية للمكتتب الفائز[2] .

تعد وكالة النشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح الترخيص المنجمي حيث تمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالاستغلال المنجمي او غيره ، وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يتخذ هذا الرأي بعد إستشارة المجلس التنفيذي في إطار تحقيق إداري يجري على مستوى الولاية[3].

---

[1] – الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،الجزائر،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د س ن، ص87.

[2]– الأمين شريط، المرجع السابق الذكر، ص 89.

[3]– انظر المادة 64 من القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

ثانيا : تجديد الترخيص :

إذا كا الأصل أن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة فإن هذا لايمنع من تجديده لمدة مساوية للمدة الأولى أول أقل منها غير أن هذا الجديد يختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس .

تسمح تراخيص الاستغلال المنجمية بممارسة عملية استخراج المواد المعدنية وتستمر مادامت هذه المادة موجودة ومادام صاحب الترخيص راغبا في ممارسة هذا النشاط وملتزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الخاصة بممارسة هذا النشاط ، ولذلك لم يحدد المشرع عدد مرات التجديد وجعلها مفتوحة إلا أنها تتم وفق شروط محددة وبنفس الإجراءات التي تم طلبها لاول مرة وتبقى السلطة التقديرية في تجديده للسلطة الإدارية المانحة له.

ويشترط لتجديد الترخيص ، تقديم طلب التجديد بستة أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحيته[1].

كما اشترط المشرع لقبول التجديد ان يكون صاحبه قد أوفى بكل الالتزامات المفروضة عليه قانونا، حيث يؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض التجديد، ويتمثل الاخلال في:

- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه .
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي .
- عدم دفع الرسوم .
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح .
- عدم الشروع في الاشغال لمدة 12 شهرا بعد منح الترخيص للاستغلال .

فإذا تحقق الشرطان السابقان فإن صاحب الترخيص يستفيد من التجديد بقوة القانون أما إذا تخلف أحد الشرطان فإنه يفقد حقه في ذلك [2].

---

[1]– محمود سردون،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية،أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق،سيدي بالعباس،2016،ص131.

[2] – انظر المادة 83 من القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

ثالثا : إنهاء الترخيص :

بما أن الترخيص المنجمي رخصة إدارية ، فيمكن أن تنهي صلاحيتها بقوة القانون أي خارج إرادة صاحبه ومانحه وذلك إما انتهائه خارج إرادة الطرفين فيكون في حالتين، إما انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده ،إما الحالة الثانية فتكمن في انتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال[1]، فالترخيص المنجمي ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله فإذا نفذت المادة المشمولة بالترخيص انتهى الاخير لا محالة.

كما يمكن أن ينتهي بإرادة صاحبه وهنا حدد المشرع حالتين ،إما بزهد صاحبه والتخلى عنه أو هجره ،وهنا المشرع استعمل مصطلح التخلي أن يكون خاصا بالترخيص والنشاط معا، أما الهجر فهو للنشاط فقط دون الترخيص، والحالة الثانية انتهائه بسبب التنازل أو التحويل ، فلقد جعله المشرع قابلا للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو تحويل للحقوق والالتزامات المترتبة عليه.

أو تنتهي بحكم أو قرار قضائي في حالة مخالفة النصوص القانونية او النظام العام وقد نص قانون المناجم على إمكانية وقف أشغال الاستغلال المنجمي عن طريق جهة قضائية وفق إجراءات مستعجلة وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة ، وذلك عند القيام بأشغال منجمية مخالفة للقانون داخل البحر ، وقد استعمل المشرع مصطلح الوقف، وهو إجراء مؤقت لا يهدف إلى انهاء الترخيص ، وهذا لا يناف امكانية انهاء الترخيص عن طريق حكم قضائي غذا توفرت الشروط اللازمة لذلك [2].

المطلب الثاني

نماذج استغلال النشاط المنجمي

تنقسم المناجم حسب مكان تواجدها، وبحسبها يتنوع النشاط الممارس في هذا المنجم باختلاف الجال الاقليمي الذي تتم ممارسته فيه ، وبذلك تختلف التجهيزات و الوسائل

[1] – محمود سردون،الأطروحة السابق ذكرها، ص 169

[2] – محمود سردون،الأطروحة نفسها، ص174.

المستعملة بحسب استغلال هذا النشاط، استغلال نشاط بري (الفرع الأول)، واستغلال نشاط بحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استغلال النشاط المنجمي البري

ويقصد بنشاط الاستغلال المنجمي ، هو ذلك النشاط الذي يقام على الإقليم البري للدولة .

ويشمل المجال السطحي والباطني للأرض ، الذي يشمل نشاط على استخراج المواد المعدنية أو المتحجرة ، وتبعا لذلك يكون من حق كل دولة أن تسيطر على مواردها الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، التي في إقليمها البري الخاضع لسيادتها[1] . ويشمل هذا النشاط ما فوق الأرض من معالم وما تحتها من مناجم وثروات ومعادن وثروات طبيعية التي جاءت بها المادة 7 لتحدد هذه الثروات بمختلف أنواعها :[2]

- المواد المعدنية المشعة .
- المواد الوقودية الصلبة .
- المواد المعدنية الفلزية .
- الفلنزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة.
- المواد المعدنية الغير فلنزية الموجهة لإنتاج مواد البناء .

وكما سبق القول فهناك مصطلحات ذات أهمية نظرية وعلمية لابد من الوقوف عليها سواء أكان تطبيقها في البر أو في الأقاليم البحرية ، أهم هذه المصطلحات التشريعية وردت في المادة 4 وهي :

---

[1]– جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام(المجال الوطني للدولة البري–البحري–الجوي) ،ج1،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2009، ص 15.

[2]– انظر المادة 7 القانون رقم 84–06، السابق الذكر.

1- أرضية المنجم :

هي مساحة أرضية تشمل كل المنشآت السطحية للاستغلال المنجمي ، تتمثل لاسيما منشآت الاستخراج ومعالجة الخامات المعدنية ، الورشات ، حظيرة العتاد ، المصالح العامة الإدارية ، مساحات المستودعات .

2- الاستغلال المنجمي :

يقصد به استغلال منجم ، إما استغلال مقلع ، إما استغلال منجمي حرفي ، وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة ، المحضرة ، المواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة ، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها ، والهياكل والمنشآت التي على سطح الأرض وباطنها ، التجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر الغير مادية المرتبطة بها[1] .

3- المكمن :

هو موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال .

4- الموقع المعدني :

هو كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة [2].

5- الموقع المنجمي :

هو عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة ، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي على محيط مساحة يحدد بنظام إجداثيات مستعرض إحداثيات [3].

---

[1] – جمال عبد الناصر، المرجع السابق الذكر، ص17.

[2] – زيد محمود العقايلة، المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية، مع ترجمة كاملة إلى اللغة العربية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط ،عمان، الاردن ،2014، ص 25.

[3]– زيد محمود العقايلة، المرجع السابق، ص 26.

وبذلك فالمنجم البري له أهمية بالغة في كون موقعه الجغرافي يسهل عملية استغلال النشاط المنجمي لتنوعه ، ولا يمكن ممارسة الاستغلال المنجمي إلا بتوافر ملحقات المنجم البري .

ويقصد بملحقات المنجم ، هي تلك المنشآت والتجهيزات المستعملة لممارسة النشاط المنجمي ، حيث حسب القانون المتعلق بالمناجم رقم 14-05 أن ملحقات لاستغلال المنجم كل المنشآت الموجودة في أرضية المنجم ، وتكون ثابته أو غير ثابته وكذا كل المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها، فالمشرع في القانون رقم 14-05 لم يفصل ويجدد جيدا هذه المنشآت سواء الموجودة في مربع الاستغلال نفسه أو المنشآت الأخرى الباطنية والتابعة لها والمرتبطة بها إلا أنه نص فقط على أن المواقع ومكامن الموارد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية وهي غير قابلة للرهن[1].

إلا انه بالنسبة للقانون رقم 01-10 فقد فصل أكثر في هذه العقارات حيث أنها تعتبر أملاكا بالتخصيص ، الآلات والآليات والأدوات المستعملة في الاستغلال المنجمي كذلك تعتبر أملاكا منقولة ، المواد المستخرجة أو المهدمة والاشياء الأخرى وكذا الأسهم والحصص في مؤسسة أو في جمعية مؤسسات خاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو استغلالها [2].

إلا أنه صدر القرار المؤرخ في 19 ماي 2004[3] والمتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية وهو أيضا لم يقم بحصرها وإنما ذكرها على سبيل المثال ومنها :

- الرافعات.
- المحركات .
- الراجل .

---

[1]– جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق، ص 20.

[2]–بوخديمي ليلى، مذكرة ماجستير ،السابق ذكرها، ص 12.

[3]– القرار الوزاري المؤرخ في 19 ماي 2004 ،المتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية، ج ر عدد 53 ،الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004.

الفرع الثاني

استغلال النشاط المنجمي البحري

يتجلى الفرق بين نشاط المنجم البري والبحري في أن الاول يحتوي على الثروات المعدنية السطحية منها والباطنية عكس البحري الذي ترتكز ثرواته في قاع البحر.

والثابت أن الدول تمارس حقوق السيادة الوطنية على مجموع التراب الوطني ، وعلى جميع المجالات البحرية فالمشرع الجزائري أقر مبدا تطبيق القوانين والتنظيمات الجزائرية في ممارسة النشاطات عليها في المادة 156 من قانون المناجم ، ولم يكن بإمكانه التفصيل في الأحكام المتعلقة بالاستغلال النشاط المنجمي في البحر دون الرجوع للقواعد القانونية الموجودة في القانون البحري [1].

دائما ما يرى فقهاء القانون البحري أن قواعده لا تحدد بنوعها أو بصياغة جوهرها ، بل تتحدد بمكان تطبيقها، فمكان تطبيق قواعد القانون البحري هو البحر، والبحر ليس وحدة واحدة بل هو أقالم مختلفة تتناثر احكامه بين القانون الدولي للبحار .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بينت في مادتها 2[2] طبيعة سلطة الدولة على البحر الإقليمي الذي هو حق السيادة ، على النحو التالي :

المنطقة المتاخمة :

وهي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي ، تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقها ، وتتمتع بجملة من الصلاحيات تختلف تماما عن تلك التي تتمتع بها المنطقة الاقتصادية.

---

[1] – الامر 76-80 الموؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري ،ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1976.

[2] – انظر المادة 2 من اتفاقية الاممم المتحدة لقانون البحار،الموقع:

www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

اطلع بتاريخ :9-04- 2020، على الساعة : 21:30.

الجرف القاري :

أو ما يسمى بالامتداد القاري والذي يشمل قاع الأرض في المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي.

وتمارس الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض استكشاف هذا الأخير واستغلال موارده الطبيعية ، وهي حقوق خالصة بمعنى حتى إذا لم تقم الدولة باستكشاف الجرف القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، ر يمكن لأحد سواها مباسرة هذه الأعمال ، ولا يمكن لأحد ان يطالب بحقوق على الجرف القاري دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية .

المنطقة الاقتصادية الخالصة :

وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له ، ولا تمتد إلى اكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي استنادا لما نصت عله اتفاقية قانون البحار لعام 1958 فيما يخص النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

والمنجم البحري كغيره من المنجم البري ، يجب لممارسة نشاط الاستغلال ، لابد من توافر ملحقاته التي تتمثل في المنشآت والتجهيزات التي تستعمل في البحث عن المواد المعدنية.أو استغلالها في المجالات البحرية .

فبالرجوع إلى نص المادة 161 من القانون المتعلق بالمناجم 14-05 [2]، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع هذه المنشآت والتجهيزات بصفة واضحة تارة ،وبنوع من الغموض تارة أخرى ، أنه ذكر هذه الملحقات بدورها دون أن يتطرق إلى ذكرها ، وهذه الملحقات تشمل :

- المحطات العائمة وملحقاتها.
- الآليات الخاصة بالاستغلال وملحقاتها.
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات الاستغلال المنجمي.

---

[1]-علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ،ج 1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010، ص 117.

[2]- انظر المادة161 من القانون رقم 14-05، السالف الذكر.

وهي نفس المادة التي جاء بها القانون رقم 01-10 ، حيث كلا القانونين نصا على هذه الملحقات ومرافقاتها ، إلا أنهما لم يقوما بتفصيل وتحديد هذه الملحقات بصفة دقيقة ، وكان من الاجدر على القانون 14-05 أن يتدارك هذا الإغفال .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن ترخيص الاستغلال المنجمي

بما أن لممارسة استغلال النشاط المنجمي ، يستلزم الحصول على ترخيص من قبل السلطة الإدارية المختصة كما ذكرنا سابقا .

وبذلك فالترخيص المنجمي كأي تصرف قانوني له آثار قانونية ،التي سنتطرق له الحقوق والتصرفات الواردة على ترخيص الاستغلال المنجمي (المطلب الأول)، الالتزامات المترتبة عن ترخيص الاستغلال المنجمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق والالتزامات الواردة على الترخيص المنجمي

الترخيص لاستغلال المنجم كأي وثيقة قانونية يرد عليه حقوق تترتب عليه وتصرفات

الفرع الأول

الحقوق الواردة على الترخيص المنجمي

قبل التطرق إلى الحقوق الواردة على الترخيص المنجمي ، يجب أولا التعرف على الاشخاص المؤهلين الذين لهم الحق في ممارسة نشاط الاستغلال ، فتعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاكتشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية

الاستغلال المنجمي ولكن هذا وفق شروط المادتين 98 و 104[1] من قانون المناجم رقم 14-05 ، والمتمثلة في :

- المخترع في حالة اكتشاف مكمن من نظام المناجم التي تكون قابلة للاستغلال تجاريا ، حيث يعطى الترخيص بالاستكشاف السارية صلاحيته الحق في الحصول على ترخيص باستغلال النشاط المنجمي ولكن بشرط أن تتم الموافقة على دراسة الجدوى التقنية الاقتصادية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهذا من أجل التطوير والشروع في استغلال المكمن مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية وتسيير مرحلة ما بعد المنجم .
- من أجل الحصول على الرخصة يجب اعداد الوثيقة وذلك حسب المادة 131 من القانون رقم 14-05 [2].

وبالنسبة لنشاطات الاستغلال، لمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة غير تلك المصنفة استراتيجيا ، فإنه يمكن لكل شخص يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية المالية الكافية الحصول عليها ،لكن دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول.

اما بخصوص النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الخاضعة للقانون الجزائري فلا يستطيعون ممارستها إلا المتحصلين على التراخيص المنجمية التي تسلمها لهم الدولة الجزائرية[3].

وبعد الحصول على الترخيص المنجمي تترتب عليه حقوق لصحاب هذا الترخيص وحقوقه تتمثل في :

الحق في تجديد الترخيص :

[1]- انظر المادتين 98، 104 من القانون رقم 14-05،السابق الذكر.

[2]- انظر القانون 131 من القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

[3] - عزالدين عيساوي،الترخيص،(النظام القانوني للرخص في التشريع الجزائري)،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 4، د س،جامعة الاخضر محمد خيضر،بسكرة، ص 33.

يمكن تجديد الترخيص المنجمي في حالة تأدية صاحب الترخيص لالتزاماته التي تعهد بها خلال المدة السابقة المتمثلة في تنفيذ الأشغال والمصاريف ، وهذا بعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة .

الحق في شغل الأراضي

يمكن شغل الاراضي داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص وذلك بشروط حسب ما بينا سابقا ، المادة 111 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

الفرع الثاني

الالتزامات الواردة على الترخيص المنجمي

من البدهي أن يرتب حق استعمال الترخيص المنجمي مجموعة الالتزامات على عاتق المستفيد من استعمال هذا الترخيص لكي يحقق أهدافه بالشكل الطبيعي

ومن المعلوم أن الالتزام يرتب المسؤولية القانونية على عاتق الأشخاص ويسمح بمتابعتهم ومسائلتهم لذلك ألزم المشرع حامل الرخص المنجمية بالتأمين على المخاطر وحتى المسؤولية الموضوعية التي تشمل النشاط والمنجم ومحيط المنجم وحتى ما بعد المنجم.

أولا : الالتزام على النشاط المنجمي

لقد كان قانون المناجم 10/01 يعتبر ممارسة النشاط المنجمي التزاما ناشئا عن منح الترخيص المنجمي أي أن ممارسته تعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، وأما في القانون 05/14[1] فقد تخلى المشرع عن هذا التوجه ، حيث جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي قرينة على فقدان القدرة المالية أو التقنية لممارسة النشاط، والتي تعتبر شرطا ليس للحصول على الترخيص المنجمي ولكن لممارسة النشاط ككل، وبالتالي يترتب

[1] – انظر القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

عنها سحب الترخيص أو تعليقيه، أن سير النشاط المنجمي بصورة صحيحة وسليمة يقتضي توافر مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1- تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بوضع سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح المناجم وتعتبر هذه السجلات اللازمة لممارسة النشاط المنجمي وتسهل عملية الرقابة من طرف شرطة المناجم وتمكن من إعداد التقارير الخاصة بممارسة النشاط.

ويعتبر مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها أحد هذه المخططات حيث أن المشرع لم يتوقف عند فرض هذا المخطط بل اشترط على صاحب الترخيص المنجمي تجديده و تحيينه بصورة دوريه كل خمس سنوات وهذا يعتبر التزاما يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي.

كما يلتزم صاحب الترخيص بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة أشهر من انتهاء الترخيص المنجمي ويترتب على الإخالال بهذا الالتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي[1].

2- إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة:

ألزم المشرع الجزائري أصحاب التراخيص المنجمية بإرسال مجموعة من التقارير إلى الهيئات الكالفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية وتتمثل هذه التقارير في نوعان:

أ- تقرير عن النشاط المنجمي يرسل دوريا كل سداس ي إلى كل من الوكالة الوطنية للألنشطة المنجمية والمصالح غير الممركزة الإدارة المكلفة بالمناجم[2]. ويشمل هذا التقرير خمسة فصول:

[1]- انظر المادة 123 الفقرة 3 من القانون 14-05، السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 124 الفقرة 6 من القانون 14-05،السابق الذكر.

- الفصل الأول : المعطيات العامة عن النشاط المنجمي ويذكر فيه نوع الترخيص ومراجعه ومدة صالحيته والمادة المستغلة ونسبة الإنتاج الخام المعدني ونسبة الإنتاج المسوق وتعداد المستخدمين وتنظيم العمل.
- الفصل الثاني : فيتعلق بالمعطيات التقنية بالنشاط المنجمي .
- الفصل الثالث : يتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن العمل حيث تبلغ فيه الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض املهنية.
- الفصل الرابع : فيتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خاصة أعمال الردم والمساحات المهيأة والمشجرة.
- الفصل الخامس : فيخصص للتحاليل والتعاليق الخاصة بالفصول الأربعة السابقة الذكر وتقديم التدابير المتخذة أو التي سوف يتم اتخاذها في الستقبل[1].

ب- تقرير عن الأشغال عند انقضاء مدة الترخيص المنجمي، ويقدم هذا التقرير إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص .

3- حماية صحة العمال واحترام حقوقهم:

ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بحماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول[2] أي حماية صحتهم طبقا لقانون الضمان الاجتماعي واحترام حقوقهم طبقا لقانون علاقات العمل[3].

ويفترض أن هذه الحقوق يلتزم بها رب العمل دون الحاجة إلى النص عليها في قانون المناجم، حيث كان على المشرع وضع قواعد خاصة تهدف إلى حماية المناجم باعتبار الأخطار المترتبة على ممارسة النشاط المنجمي ترتب أضرارا كبيرة على صحة العمال ولم يضع تنظيما أو قانونا يهدف إلى حماية صحة العمال وحفظ حقوقهم كما لم

---

[1]- وزارة الطاقة والمناجم،القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم 26 جويلية 2006،المتضمن التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

[2]- انظر المادة 124 الفقرة 14 من القانون 14-05، السابق الذكر.

[3]- القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1990.

يضع نظام تأمين اجتماعي خاص بعمال المناجم كما هو الحال في عديد الدول.

4- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

لقد ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالإيداع القانوني لأي معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف وحفظ عينات التنقيب لدي وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي:

يعتبر هذا الالتزام ضمانا لتطوير وخدمة البحث العلمي، لاسيما في الجانب التطبيقي فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باستقبال الطلبة والمتربصين المتخصصين في المناجم والجيولوجيا من مختلف المؤسسات .

توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية:

ويعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط املنجمي و لاسيما شرط القدرة التقنية على ممارسة النشاط إذ يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية تجاوزها الزمن بل يجب اعتماد تقنيات حديثة تهدف إلى تقليل التكاليف من جهة وتقليص الأضرار البيئية من جهة أخرى غير أن المشرع لم يحدد ما هو التأطير التقني والمؤهل ولم ينص على تحديده عن طريق التنظيم ، وهنا تبقى السلطة التقديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقدير هذا التأطير كما لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشرط يمنح الترخيص المنجمي وغيابها كسبب لرفض التجديد دون أن يحدد الإجراءات المتخذة أثناء سير النشاط المنهي[1].

[1]– انظر المادة 129 من القانون 14-05، السابق الذكر.

كما ألزم المشرع الشخص الذي يمارس نشاطا منجميا بالتأمين من الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشخاص من جراء ممارسة هذا النشاط حيث نصت المادة 61 من قانون المناجم على إلزامية التأمين[1].

ولا تشمل إلزامية التأمين التي فرضها المشرع على ممارسي النشاط المنجمي جميع التراخيص المنجمية إذ أن البحث المنجمي الذي لا يتطلب استعمال ورشات صناعية ضخمة وإنما هو مجرد بحث عن مواد معدنية أو متحجرة من خلال دراسات علمية للصفات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية لسطح الأرض أو عمقها وبالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة عكس نشاطات الاستغلال المنجمي التي يستعمل فيها تقنيات صناعية ومواد متفجرة وتفتح فيها ورشات وخنادق وممرات باطنية وغيرها من الأمور التي يمكن أن تضر بالأشخاص

العاملين في هذا القطاع أو حتى الأشخاص الذين يستعملون الممرات المجاورة لمكامن الاستغلال المنجمي.

ولقد فرض المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي نوعين من التأمين هما تأمين المسؤولية المدنية، وهو تأمين عام يشمل جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص من جراء ممارسة النشاط المنجمي، وتقوم المسؤولية المدنية دون أن توجد أي عالقة قانونية بين المضرور والمتسبب بالضرر، فصاحب الترخيص مسؤول عن الأضرار التي قد تصيب كل شخص من جراء ممارسة النشاط المنجمي.

وبالتالي، كل شخص يتضرر من ممارسة النشاط المنجمي يمكنه الرجوع على شركة التأمين المؤمنة لصاحب الترخيص.

والثاني، تأمين الأخطار المنجمية ، حيث يعد الخطر، ركنا من أركان عقد التأمين وهو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف أو هو كل حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا[2].

وبما أن النشاط المنجمي نشاط خطير بطبيعته، ألزم المشرع صاحب الترخيص

---

[1]– انظر المادة 61 من القانون 14–05 ،السابق الذكر.

[2] – محمود سردون،الاطروحة السابق ذكرها، ص 174.

بالتأمين تخفيضا لألعباء التي يمكن أن تعود على صاحب الترخيص المنجمي من جراء إصابة أحد الأشخاص بضرر ناتج عن خطر منجمي من جهة وحماية للشخص المضرور من جهة أخرى.

ولقد عرف المشرع الجزائري الخطر المنجمي بأنه:

"كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي"، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص به ولا على صالحية الترخيص المنجمي.

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ثالث خصائص للخطر المنجمي وهي:

- الخطر المنجمي يحدث بسبب النشاطات المنجمية.
- الخطر المنجمي يمتد إلى خارج المحيط المنجمي.
- الخطر المنجمي يمتد إلى مرحلة ما بعد المنجم.

إلا أن المشرع ألزم صاحب الترخيص المنجمي بالتأمين على الأخطار و لم يحدد مدة التأمين، والشك أنها مرتبطة بصالحية الترخيص المنجمي غير أنه مدد مسؤولية صاحب الترخيص إلى فترة ما بعد انتهاء صالحية الترخيص دون أن يحدد مدة هذه الفترة أو أجل سقوط المسؤولية عن الأضرار المنجمية[1].

ثانيا : الالتزام بالمحافظة على البيئة

تمثل البيئة حيزا جغرافيا بخصائص معينة من مناخ وتربة وتضاريس بمجموعة من الموارد الكئن الحي ، ولذلك اهتمت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بحماية البيئة حيث عقدت سنة 1972 مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة ولم يقف الأمر عند هذا الحد حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية تجاوزت 170 معاهدة تتعلق بالتنمية وحماية البيئة وتعتبر قمة أرض التي عقدت في ريو دي جانيرو 1992 أهم قمة حول البيئة والتي حددت حقوق والتزامات الدول في مجال حماية البيئة[2].

[1] – محمود سردون ،الأطروحة السابق ذكرها، ص 175.

[2] – أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد البيئية، ط2،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الاسكندرية،2003، ص 355.

ولم يقتصر الأمر على الأمم المتحدة في الاهتمام بمشاكل البيئة بل تولت معاهد ومؤسسات أخرى الاهتمام بهذا الموضوع مثل لجنة مؤسسات التنمية الدولية لشؤون البيئة و منظمة التعاون الاقتصادي والبنك الدولي ومعهد الموارد الدولي وغيرها الكثير كما قام مجموعة من الباحثين بإعداد مجموعة من الدراسات التي تهدف إلى حماية البيئة حيث تم ابتكار مجموعة من القواعد لقياس التلوث البيئي في

الوحدات الاقتصادية وإحداث محاسبة خاصة للتلوث البيئي ولذلك كان الزما على الدول الموقعة على االتفاقيات السابقة أن تضمن تشريعاتها قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة.

لذلك أصدرت الجزائر تشريعات خاصة بحماية البيئة كان آخرها القانون 03-10 [1] والذي تضمن مجموعة من المبادئ.

حيث جعل هذا القانون حماية البيئة والمحافظة عليها التزاما من التزامات صاحب الترخيص المنجمي حيث فرض رقابة قبلية تتمثل في تقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة قبل مباشرة النشاط، بل وقبل الحصول على الترخيص ، حيث اشترط مجموعة من الدراسات التي تحدد الآثار المترتبة على البيئة جراء ممارسة هذا النشاط المنجمي.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل تجاوزه إلى الرقابة البعدية ، حيث فرض مجموعة من الرسوم يدفعها الممارس للنشاط المنجمي والخاصة بحماية البيئة أثناء الاستغلال وفي مرحلة ما بعد المنجم.

ومن خلال هذه الشروط نجد أن المشرع نص على تطبيق بعض المبادئ المنصوص عليها في القانون 10/03 ومن بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي

وإدخال أي تغيير على الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية[2].

[1] – القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 15 اوت 2003.

[2]– انظر المادة 4 الفقرة 5 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

فتغيير خصائص السوائل مثال يعد واحدا من أخطر التهديدات على التنوع البيولوجي التي تصاحب النشاط المنجمي وقد يحدث التغيير في خصائص السوائل في أي مرحلة من مراحل حياة المنجم إلا أن احتمال التغيير المؤقت أو الدائم تبلغ ذروتها خلال الأنشطة الإنشائية والتشغيلية فالأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر المنجم ووحدة المعالجة ومناطق تجميع النفايات والركام وممرات الوصول إلى المنجم[1].

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية غير أنه لم يضع الإجراءات والسبل الكفيلة بذلك.

إضافة إلى مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء ، والهواء ، والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء ال يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة[2].

وهو بهذا المفهوم يعني الاقتصاد في استغلال الموارد الأولية بما يضمن حقوق الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة ، والحقيقة أن هذا المبدأ يهدف إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية التي يعتبر الأضرار بها إضرارا بالبيئة وذلك بسبب ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي وهنا نجد المشرع الجزائري قد ربط بين المجال المحمي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية حيث عرف المجال المحمي بأنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة[3].

فالمجالات المحمية هي مناطق خاضعة أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية[4] ، وأما قانون المناجم فلم يعط تعريفا دقيقا للمجال المحمي، وإنما اعتبره كل موقع محمي طبقا للتشريع المتعلق بحماية البيئة.

---

[1]–تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم ،منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق 2010، ص100.

[2]– انظر المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 03–10، السابق الذكر.

[3]– انظر المادة 4 الفقرة 22 من القانون رقم 03–10، السابق الذكر.

[4]– انظر المادة 29 من القانون رقم 03–10، السابق الذكر.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية

تتمثل في سحب الترخيص المنجمي (الفرع الاول)،وتعليق الترخيص المنجمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

سحب الترخيص المنجمي

يعد سحب الترخيص المنجمية إجراء، يلي إجراء تعليق الترخيص في حالة عدم امتثال المستثمر للتعليمات والتدابير المقررة في الإعذار، ويتم السحب وفق الإجراءات التالية:
يعلن عن سحب الرخص المنجمية المنصوص عليه في المادتين 83 ، 125 من قانون المناجم 05/14 بمرسوم تنفيذي ، بعد تقديم للوزير المكلف بالمناجم الملف الذي يقترحه مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والمعد على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لما يتعلق الأمر،بامتياز منجمي[1].
بقرار من مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية على أساس تقرير الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالنسبة لسندات المناجم الخاصة
بنشاطات الاستكشاف المنجمي والاستغلال المنجمي صغيرا أو متوسط والاستغلال المنجميالحرفي[2] .
تبلغ الوثيقة التي تتضمن سحب الند المنجمي لصاحبها شهرين، بعد إنقضاء المدة الخاصة بتعليق النشاط، ولصاحب السند المبلغ الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية

[1]– انظر المادة 41 الفقرة 1 من المرسوم التفيذي رقم 02–65 المؤرخ في 6 فبرلير 2002،يحدد كيفيات منح السندات واجراءات ذلك، ج ر عدد11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.
[2]– انظر المادة 41 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–65، السابق الذكر.

الفرع الثاني

تعليق الترخيص المنجمي

يتم تعليق الرخص المنجمية وفق حالات محددة قانونا، واجرءات معينة نتناولها بالتفصيل:

حالات تعليق الرخص المنجمية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون المناجم 05/14 على الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى تعليق الرخص المنجمية، ونذكر على سبيل المثال مايلي [1]:

عدم القيام بمتابعة أشغال البحث والاستغلال المنجميين.

إذا لم يرسل المرخص له الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.

إذا لم يقدم المرخص له المعلومات و التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم إذا لم يقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكالة المصلحة الجيولوجيا تقريرا يلخص النتائج المحصل عليها .

ثلاثة أشهر قبل إنقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي وستة أشهر قبل إنقضاء مدة الاستغلال المنجمي.

إذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص المنجمي.

عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

إذا تم استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.

عدم دفع الرسوم والأتاوى.

ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

عدم الشروع في الأشغال مدة ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثنا عشرة

[1] – انظر المادتان 83 ،والمادة 125 من القانون رقم 14-05،السابق الذكر.

شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي.

تنفيذ غير كافي للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء

اجراءات تعليق الرخص المنجمية

لم يتطرق قانون المناجم رقم 05-14 إلى إجراءات تعليق الرخص المنجمية، وفي المقابل نجد قانون المناجم رقم 10-01 قد ميز بين السندات المنجمية ، والرخص الأخرى وأحال إجراءات تعليقها إلى التنظيم، وسنحاول توضيحها فيما يلي[1]:

إجراءات تعليق السندات المنجمية

لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 65/02 الذي يحدد إجراءات الحصول على السندات المنجمية ، إجراءات تعليق السندات المنجية إذ تتم وفق الإجراءات التالية :

عندما يثبت أعوان الشرطة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أن حائز السند المنجمي أو مستأجره قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات من بين تلك المنصوص عليها في المادة 83 من قانون المناجم أو لم يفي بالتزامه المنصوص عليه في المادة 125 من نفس القانون، التي قد تؤدي إلسحب السند المنجمي.

يرسل رئيس إدارة هذه الوكالة بعد مداولة المجلس، إلى هذا الحائز أو المستأجر إعذار يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز الشهر الواحد بالامتثال لالتزاماته أو تقديم تبريراته [2].حيث عندما يتعلق الأمر بالامتياز المنجمي يلصق الإعذار الذي يحدد أجله بشهرين كذلك نفس هذه المدة في مقرات البلديات المعنية بالسند المنجمي، فور تبليغ

[1] - أنيسة بن رمضان، دراسة استغلال الموارد الطبيعية النابضة واثارها، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 49.

[2] – انظر المادة 39 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، السابق الذكر.

الإعذار للحائز على السند، يرسل تقرير مفصل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1].
عند اقتضاء هذا الأجل واذا لم يتم تطبيق التعليمات المقيدة في الإعذار أو لم يقدم حائز السند المنجمي أو مستأجره أية حجة أو تبرير، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن تعليق النشاط المنجمي لمدة شهرين، يتخذ حائز السند المنجمي خلال هذه المدة كل تدبير للتكفل
بالتعليمات التي أمرت بها شرطة المناجم.
عند إنقضاء هذا الأجل الجديد، واذا ثبت قانونا أنه لم يتم تقديم أية حجة أو تبرير ولم يتخذ حائز السند المنجمي أو مستأجره أيا من التدابير المحددة.
ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ملفا يتضمن إقتراح سحب هذا السند المنجمي[2].

إجراءات تعليق الرخص المنجمية

نقدم على سبيل المثال وليس الحصر إجراءات تعليق رخصة عملية اللم والجمع و/أو الجني، إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني على ذلك عندما يعاين أعوان شرطة المناجم في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أن صاحب الرخصة قد ارتكب مخالفة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم أو المادة 83 من قانون المناجم، فإن الوكالة ترسل إنذار يحدد له أجل خمسة عشر يوما للوفاء بالتزاماته.
ومع إنقضاء هذا الأجل المنصوص عليه سابقا، واذا ما عاين أعوان شرطة المناجم في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قانونا، أن الأحكام المنصوص عليها لم يأخذها صاحب الرخصة بعين الإعتبار فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تصدر حينئذ قرار سحب الرخصة وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم والمتابعات المدنية والجنائية الممكنة و جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي قابلا للتنازل او التحويل الكلي أو الجزئي ولم

[1]– انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، السابق الذكر.
[2]– انظر المادة 41 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، السابق الذكر.

يعرف المشرع المقصود بالتحويل أو التنازل غير أن القانون رقم 01-10 ، عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي[1]، غير أن هذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص باستغلال مقلع وأما باقي التراخيص المنجمية ، تراخيص البحث المنجمي ، ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي ، والترخيص بعملية الجمع واللم للمواد المعدنية ، فهي غير قابلة للتنازل أو التحويل .

وهذا الحكم لا يعتبر جديدا في القانون رقم 14-05 حيث نص القانون رقم 01-10 سندات البحث المنجمي غير قابلة للتنازل أو التحويل أو الإيجار من الباطن والرهن الرسمي، الامتياز على عقار، غير أن هذا ليس عاما على السندات المنجمية إذ أن سندات البحث المنجمي قابلة للتنازل والتحويل ، ولكنها غير قابلة للإيجار ، وأما سندات الاستغلال المنجمي فهي قابلة لكل الاعمال والتصرفات السالفة الذكر[2] .

وبالنسبة لفكرة الرهن الرسمي فإن المشرع الجزائري جعل الترخيص المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون من طرف البنوك أي لفائدة بنك أو مؤسسة مالية وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار من طرف البنوك.

أما حق الامتياز على عقار فالمشرع رتب للترخيص حقوق عينية عقارية ،ولم يختلف هذا القانون مع كثير من القوانين الأخرى المقارنة التي اعتبرته ايضا يرتب حقوق عينية عقارية ، وقصد تشجيع عملية التنازل عن الترخيص باعتباره مبادلات ترد على حقوق عقارية فقد قرر لها خاصية من خصائص بيع العقار وهي الامتياز على عقار، وبذلك يتمكن المتنازل من استيفاء ثمن الترخيص الذي كان يحوزه من قيمته في حالة الحجز عليه ، وللعلم فإن فكرة الرهن الرسمي لم يأخذ بها أي من التشريعات المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي[3].

وأما الايجار الباطن فإن المشرع نص عليه في القانون رقم 01-10 دون أن ينظمه تنظيما محمكا .

---

[1] – انظر المادة 75 من القانون رقم 01-10 ،السابق الذكر .

[2] – محمود سردون ،الاطروحة السابقة، ص 146.

[3] – المادة 55 من قانون المناجم الفرنسي www.legefrance.com، 13/05/2020 le vu ,22:36 a

ولأن الترخيص باستغلال منجم قابل للتنازل أو التحويل ، ولكن وفق شروط محددة نص عليها المشرع[1]، ويترتب على تخلف أحدهما بطلان العقد بطلانا مطلقا وهذا البطلان من النظام العام يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفيه كما يؤدي إلى سحب الترخيص .

[1] – انظر المادة 66 من القانون رقم 14-05، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال دراستنا للاحكام العامة للاستغلال المنجمي بما تحتويه من اجراءات وآثار وتحديد الآليات الرقابة التي تمارسها الادارة توصلنا الى النتائج التالية :

- أن النشاطات المنجمية لا يمكن ممارستها إلا من خلال طلب رخصة من قبل السلطة الإدارية المختصة، سواء في القانون رقم 01-10 وفي نفس السياق قام القانون رقم 14-05.

- أعطى المشرع للسلطة الادارية المختصة الحق في فرض عقوبات إدارية كالسحب والتعليق وهذا نتيجة اخلال أصحاب التراخيص بالتزاماتهم المفروضة عليهم.

الخاتمة

ختاما لما تم دراسته توصلنا إلى أن المشرع الجزائري تبنى ملكية الدولة للثروة المنجمية، واعتبر ممارسة النشاط المنجمي عملا تجاريا مقننا لا يجوز ممارسته إلا بموجب رخصة إدارية.

وما يؤخذ على المشرع أنه تأخر كثيرا في إصدار قانون شامل لاستغلال الثروة المنجمية ، وقد استدرك هذا النقص التشريعي بإصدار القانون 14-05 المتعلق بالمناجم.

كما **أكد خبراء اقتصاديون أن الثروة المنجمية في الجزائر، في طريقها إلى النفاذ بعد الإهمال الكبير الذي تعانيه ، حيث لم تستغل لعشرية كاملة من الزمن ولم تستثمر الحكومة الجزائرية في العديد من المناجم التي تسير في طريق الاندثار.**

وتوالت التحذيرات من الوكالة الوطنية الجزائرية للثروة المنجمية، التي دقت ناقوس الخطر، مشددة على الحكومة بضرورة التحرك من أجل إنقاذ هذه المناجم و ما تزخر به من ثروات، قد تحقق للدولة عائدات بآلاف بالملايير إن استغلت كما يجب.

ودخل قانون المناجم الجديد في الجزائر حيز التنفيد بعد صدوره في الجريدة الرسمية رقم 18، وبموجب الأحكام الجديدة التي يتضمنها هذا القانون رقم 14-05 المعدل للقانون المؤرخ في 2001 فإن ممارسة النشاط المنجمي ، أي الاستغلال تمارس بموجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوالي المختص اقليميا مع امكانية التنازل أو تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن الترخيص لاستغلال منجمي.

وقد تم إعادة تعريف التزامات أصحاب التراخيص المنجمية بهدف التسيير والتحكم الأحسن في النشاط ووضع حد للمضاربة على التراخيص المنجمية والتي تنتهي غالبا بتعطيل ترقية المساحات المنجمية الممنوحة ، وإن كان ممكنا في قانون المناجم لسنة 2001 ممارسة النشاطات المنجمية من طرف كل المتعاملين دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية فإن القانون الجديد يضع نظاما عاما وآخر خاصا لممارسة هذه النشاطات.

ففي إطار النظام العام يمكن لكل شركة تخضع للقانون الجزائري و تتمتع بقدرات تقنية ومالية كافية ممارسة نشاط استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجية ، أما في إطار النظام الخاص فيتم منح التراخيص خصيصا للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث رأس المال تملكه الدولة مباشرة أو غير مباشرة من

أجل ممارسة نشاط استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة استراتيجية مع إمكانية إبرام تعاقد مع الغير في إطار شروط محددة على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن 51%، كما ينص هذا القانون على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت مسمى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" تكلف بتسيير السجل المنجمي و تسليم و تجديد و تعليق و سحب التراخيص المنجمية و متابعة.
وختاما توصلنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات :

ويمكن تلخيص أهم **النتائج** التي تحصلت عليها هذه الدراسة فيما يلي :

1- القانون المتعلق بالمناجم رقم 14-05 عمل على إنعاش الاستغلال المنجمي .
2- أعطى المشرع في القانون المتعلق بالمناجم صلاحية للوالي لمنح التراخيص المنجمية وهذا بعد الرأي المبرر للوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية.
3- ضبط التزامات أصحاب التراخيص المنجمية وهذا بهدف التسيير والتحكم الجيد في النشاط المنجمي .
4- قام المشرع بمعالجة مرحلة ما بعد المنجم أي بعد انتهاء المدة القانونية لترخيص المنجمي .
5- يعاني الاطار التشريعي المتعلق باستغلال النشاط المنجمي من التأخر الكبير في إعداد النصوص التنفيذية لتنفيذه وتفعيله.
6- على الرغم من توظيف قوانين حماية البيئة ودراسات التأثير البيئي الا انه مجرد إجراء روتيني لا يتميز بالاحترافية والجدية ويقتصر على وضع بعض الأوراق والمخططات التي تنتهي على الرفوف وفي خانة المنسي .

بناءا على ما سبق يمكن يقديم بعض **المقترحات** :

1-نوصي بتحيين النصوص لتنظيمية والتنفيذية المتعلقة باستغلال النشاط المنجمي كلما دعت الضرورة ذلك ،لمسايرة التطور العلمي والتقني,

2- ضرورة الابتعاد عن المحادات في منح التراخيص المنجمية والرقابة الصارمة لتقييم مدى الالتزام بالشروط المطلوبة.

3-الزامية تخصيص مؤسسات القطاع المنجمي جزء من ارباحها لتطوير الاحتياطي الجديد وتطوير الاستغلال مع امكانية ابرام اتفاقيات مع الجامعات

الجزائرية من أجل تكوين المستخدمين التقنيين، وهذا من أجل تطوير الكفاءات التقنية وتحسين المردود.

4- مراعاة متطلبات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ، فرغم أن التشريع عالج مرحلة ما بعد المنجم إلا أنها يمكن أن تكون غير مجدية وفعالة .

الملاحق

الملحق رقم :01 : طلب ترخيص استغلال نشاط منجمي

* موقع النقطة الأصلية : .....
* حدود المساحة الإجمالية : .....
* الوضع القانوني للأرض : .....

موضوع طلب الترخيص

* المادة (المواد) موضوع الطلب : .....
* مدة الأشغال وتاريخ البداية المتوقع : .....
* أرفق بهذا الطلب كل الوثائق المطلوبة بموجب التنظيم.

صاحب الطلب : اسم ولقب الموقع وصفته

قسم مخصص للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية :

ملف مقبول : نعم ☐ لا ☐ **تسجيل الطلب :** رقم التسجيل : ..... التاريخ : ..... الساعة : ..... اسم ولقب المسؤول المكلف بالتسجيل وصفته	**استلام نتائج التحقيق :** التاريخ : ..... الساعة : ..... اسم ولقب المسؤول المكلف بالإستلام وصفته .....

قسم مخصص للإدارة المحلية

الوثائق المرفقة :

الوثائق	نعم	لا
خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 مع تحديد حدود المساحة المرغوب فيها		
البرنامج العام للأشغال المقررة		
مذكرة حول مدى تأثير الأشغال على البيئة		

تاريخ الاستلام : .....

اسم ولقب مسؤول الإدارة المحلية المستقبلة وصفته

الساعة : .....

رأي الوالي : ☐ الموافقة ☐ بعدم الموافقة

التعليق :

.....
.....
.....
.....

التاريخ وإمضاء الوالي

حرر بـ : .....في .....

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : النصوص الرسمية :

1- الدساتير :

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب :

* القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14،الصادرة في 7مارس2016 .

2- القوانين و الأوامر :

- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13ماي2007، ج ر عدد31،الصادرة في 13ماي 2007.
- ✓ الامر76-80 الموؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري ،ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1976.
- ✓ القانون رقم 84-06 المؤرخ في 7يونيو 1984 ،يتعلق بالأنشطة المنجمية ، ج ر عدد5 الصادرة بتاريخ 31يونيو 1984
- ✓ القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 24 ماي 1990.
- ✓ القانون رقم 01-10،المؤرخ في 3يوليو 2001،المتضمن قانون المناجم، ج ر ،عدد 35،الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.
- ✓ القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 15 اوت 2003.

✓ القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير2014 ، يمتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد18،الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

3- المراسيم :

- **المراسيم الرئاسية :**

✓ المرسوم الرئاسي رقم 11-35 المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال وسيرها المؤرخ في 16 فبراير 2011، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

- **المراسيم التنظيمية :**

✓ المرسوم الرئاسي رقم 79-01 المؤرخ في 9 يناير 1997 المتعلق بوظيفة الامين العام في الوزارة ، ج ر عدد 1 ،الصادرة بتاريخ 5 يناير 1997.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المتضمن تحديد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، ، ج رعدد 26،الصادرة بتاريخ 27يونيو 1990.

✓ المرسوم التفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 6 فبرلير 2002،يحدد كيفيات منح السندات واجراءات ذلك، ج ر عدد11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2002.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 02-468 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، المتضمن كيفية اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، ج ر عدد 88،الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 2002.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-267 ، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة و المناجم، ج ر عدد57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

✓ المرسوم التنفيذي 07-266 المؤرخ في 9سبتمبر 2007 المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ،ج ر عدد57،الصادرة بتاريخ 16سبتمبر 2007.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 14-242 ، المؤرخ في 27 غشت 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم ، ،ج ر عدد52 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-07 المؤرخ في 12 يناير 2015، المتضمن تنظيم المفتشية العامة فب وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ، ج ر عدد3،الصادرة في 27 يناير 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي 18-202 المحدد لكيفيات واجراءات من التراخيص المنجمية،المؤرخ في 5 أوت2018 ،ج ر عدد 49،الصادرة في 17 أوت 2018.

القرارات الوزارية :

- ✓ القرار الوزاري المؤرخ في 19 ماي 2004 ،المتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية، ج ر عدد 53 ،الصادرة بتاريخ 25 أوت 2004.

ثانيا :المؤلفات :

1- المؤلفات باللغة العربية :

- ✓ أحمد رمضان، اقتصاديات الموارد البيئية، ط2،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الاسكندرية،2003
- ✓ أنيسة بن رمضان، دراسة استغلال الموارد الطبيعية النابضة واثارها، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014
- ✓ جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام(المجال الوطني للدولة البري-البحري-الجوي) ،ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004
- ✓ سهيل حسن الفتلاوي ،القانون الدولي العام، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2009

- ✓ عبد الفتاح محمد وهيبة ،في جغرافية العمران ،رقم الكتاب ، 1808دار النهضة العربية ،بيروت،لبنان ، 2016
- ✓ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ،ج 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2010.
- ✓ عمار عوابدي ،،القانون الإداري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية
- ✓ زيد محمود العقايلة، المصطلحات القانونية باللغة الانجلزية، مع ترجمة كاملة إلى اللغة العربية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط ،عمان، الاردن ،2014
- ✓ محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1981
- ✓ الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،الجزائر،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د س ن،

2- المؤلفات باللغة الفرنسية :

- ✓ Russo Jean , le statut administratif des entreprises de recherche et d'exploitation

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1-أ طروحات الدكتوراه

- ✓ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،الجزائر،2012
- ✓ عبد الكريم بداش، الاستثمار المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون،2012،

✓ محمود سردون،النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية،أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق،سيدي بالعباس،2016،

2-رسائل الماجستير

✓ ليلى بوخدي ،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2008-2009

✓ نور العابدين قوجيل، دوراليقضة الإستراتيجية في ترشيد الاتصال بين المؤسسة ومحيطها، مذكرة ماجستير،جامعة باجي مختار، كلية الحقوق واالعلوم السياسية ،عنابة ،2012،

رابعا- المقالات :

✓ عزالدين عيساوي،الترخيص،(النظام القانوني للرخص في التشريع الجزائري)،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد 4، د س،جامعة الاخضر محمد خيضر،بسكرة

المواقع الإلكترونية :

✓ مقال : العنوان الالكتروني: www.dep.pa.gov

✓ الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم، العنوان الإلكتروني: http://www.mipi.dz/

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،العنوان الإلكتروني :

✓ www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

✓ قانون المناجم الفرنسي، العنوان الإلكتروني: www.legefrance.com

خلاصة الموضوع

ملخص :

جاء قانون المناجم 14-05 ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند ، حيث أنهما يختلفان في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقومان عليها.

وجعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا، فلا يمكن ممارسته إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، حيث نجد في مجال الاستغلال ، الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية رخصة استغلال المقالع والمحاجر.
الكلمات المفتاحية :النشاط المنجمي ؛ الترخيص المنجمي ؛ الاستغلال المنجمي ؛

Abstract:

the Mines Act 14/05 was issued to standardize the legal system for mining activity .Came with mining license and give up mining bonds. They differ in the many characteristics and principles upon which they are based .

And the Algerian legislator has made mining a codified activity, and cantherefore only be exercised on the basis of a license granted by a competent administrative authority.

we find in the field of exploitation we find a license to exploit a small or medium mine and a license to exploit a mine.

Keywords: Mining activity; mining licensing; mining exploitation .

الفهرس

مقدمة 1- 7

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي.....7

المبحث الأول : ماهية النشاط المنجمي 8

المطلب الأول : مفهوم النشاط المنجمي 8

الفرع الأول : مفهوم المنجم 8

الفرع الثاني : مضمون النشط المنجمي ونطاق تطبيقه 10

المطلب الثاني : تصنيف الأنشطة المنجمية 12

الفرع الأول : التصنيف القانوني للأنشطة المنجمية 13

الفرع الثاني : التصنيف حسب المجال الممارس فيه النشاط 16

المبحث الثاني : الإدارة المكلفة بتسيير النشاط المنجمي..... 18

المطلب الأول : الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم 18

الفرع الأول : أجهزة الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم..... 18

الفرع الثاني : هياكل الإدارة المركزية للمناجم 24

المطلب الثاني : الإدارة المحلية المكلفة بالمناجم 30

الفرع الأول : المديريات الولائية 31

الفرع الثاني : الخبراء 33

الفصل الثاني : الأحكام العامة للاستغلال المنجمي..... 38

المبحث الأول : إجراءات ترخيص الاستغلال المنجمي 39

المطلب الأول : مفهوم ترخيص الاستغلال المنجمي 39

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لترخيص استغلال النشاط المنجمي.....39

الفرع الثاني : مضمون الترخيص المنجمي..... 41

المطلب الثاني : نماذج استغلال النشاط المنجمي..... 45

الفرع الأول : الاستغلال النشاط المنجمي البري 46

الفرع الثاني : الاستغلال النشاط االمنجمي البحري 49

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الترخيص الاستغلال المنجمي 52

المطلب الأول : الحقوق والالتزامات الواردة عن ترخيص الاستغلال المنجمي 52

الفرع الأول : الحقوق الواردة على الترخيص المنجمي 52

الفرع الثاني : الالتزامات الواردة على الترخيص المنجمي 54

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية 62

الفرع الأول : سحب ترخيص الاستغلال المنجمي 62

الفرع الثاني : تعليق ترخيص الاستغلال المنجمي.....63

الخاتمة 90- 92

الملاحق.

قائمة المراجع المعتمدة

خلاصة الموضوع.